الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد أكلي محند أولحاج

–البويرة–

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية .

قسم: تاريخ وسيط

جامعة البويرة

Ministre de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj -
Bouira-
Tasadawit Akli Muhend Ulhag -
Tubirett-
Faculté des Sciences
Sociales et Humaines

الأمن في الغرب الإسلامي

الأندلس نموذجا (2ه إلى 6ه/ ق 8-12م)

من إعداد الطالبتين:

- حفيظة يماني
- فايزة لحسن

إشراف الدكتورة:

- فهيمة سعودي

لجنة المناقشة:

1- أ.	جامعة البويرة	رئيسا
2- د.فهيمة سعودي	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
3- أ.	جامعة البويرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

﴿وَقل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾

سورة طه الآية 114

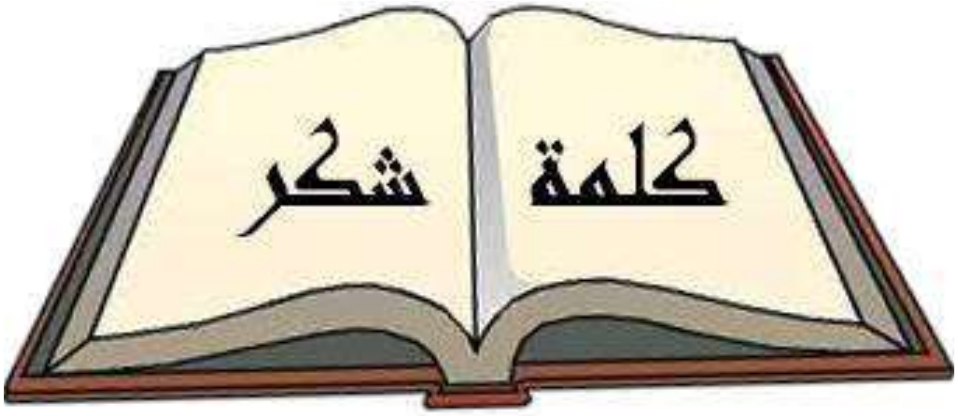

الحمد لله ربي العالمين على نعمته التي أنعم علينا من عقل وعلم فلولا فضله علينا وقدرته لما توصلنا لإنجاز هذا العمل

فبداية وقبل كل شيء نحمد الله عز وجل على هدايتنا وتوفيقنا في انجاز هذا العمل ثم نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة

" **فهيمة سعودي**" التي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة وتوجيهاتها السديدة خلال مسيرة انجاز هذا العمل ، كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للجنة المناقشة الموقرة و لجميع الأساتذة الذين رافقونا طيلة مشوارنا الجامعي

إهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على محمد عليه أزكى السلام و أفضل التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين .

اما بعد

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من أحمل اسمه بكل فخر ، إلى سندي وملاذي الذي رافقني بالحب والرعاية والدعاء ، أبي الغالي أطال الله في عمره .

إلى التي لا يطيب النهار إلا بذكرها ولا تحلو الأيام إلا بوجودها ، إلى التي حملتني وهنا على وهن وآثرتني على نفسها " أمي الحبيبة" أطال الله في عمرها .إلى إخوتي و أخواتي .

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل و كل من أحبهم و لو تتسع الورقة لذكرهم .

حفيظة يماني

إهداء

أهدي ثمرة جهدي و نتاج دراستي إلى

أمـــــــــــي الغاليـــــــــــــة حفظها الله و رعاها .

إلى من أخذ بيدي إلى أول التربية و سبيل التوفيق في مسيرتي و منحني من فضله ، و

الذي علمني و تحمل المشاق و رباني فأحسن تربيتي .

أبـــــــــــــي العزيـــــــــــز حفظه الله و رعاه.

إلى من شاطروني حضن الوالدين و شجعوني إخوتي .

إلى زوجي العزيز الذي ساندني و شجعني .

إلى من شاطرتني هذا العمل صديقتي " حفيظة" .

إلى صديقاتي و كل من كتب لي الله التعرف بهم فحضيت بصداقتهم

لحسن فايزة

قائمة المختصرات :

تر	ترجمة
تح	تحقيق
ج	جزء
ص	صفحة
ط	طبعة
ص ص	صفحات متتالية
هـ	هجري
م	ميلادي
تع	تعريب
د س	دون سنة
د م	دون مكان

مقدمـــــة

عرف الغرب الاسلامي إقبالا كبيرا من المؤخرين على دراسة تاريخه و هذا لم يكن محض صدفة إنما كان نتاجا لانتشار مختلف انواع العلوم و ذلك خلال فترة الفتح الاسلامي لبلاد الأندلس ، فقد عرف الغرب الإسلامي العديد من التحولات السياسة التي أدت إلى قيام دويلات الحكم فيه منذ منتصف القرن 2هـ/8م، , ذلك بعد تأسيس إمارة بني أمية في الأندلس سنة 138هـ/756م، وقد اختص الحكم في تلك الفترة بالاستقلالية عن المشرق، فتأسست به العديد من الدول، مستقرة على أساس مذهبي تمثلت في كل من الدولة الرستمية ودولة الأدارسة، ودولة الأغالبة .

ثم ظهر في القرن الرابع ما يعرف بعصر الخلافة، و ذلك بقيادة الفاطميين الذين أسسوا دولتهم في بلاد المغرب الإسلامي سنة 297هـ، و بعد رحيل الفاطميين إلى المشرق سنة 364هـ تعرض المغرب الإسلامي للانقسام، فظهرت الدولة الزيرية بأفريقية، و الدولة الحمادية في المغرب الأوسط، و لقد عرفت هذه الفترة في الأندلس بنوع من الاستقرار السياسي إلى غاية 422هـ، الذي شهدت فيه مرحلة من التمزق والضعف، أدت إلى ظهور كيانات سياسية متصارعة ، و قد عرت هذه المرحلة بعصر ملوك الطوائف.

في بداية القرن السادس ، ظهرت قوى سياسية عظمى تمثلت في كل من الدولة المرابطية و الدولة الموحدية التي أصبح في عصرهما الغرب الاسلامي وحدة سياسية تضم مناطق شاسعة من الشمال الافريقي ، فضلا عن الأندلس ، إلى غاية سقوطها سنة 668هـ.

لقد كان لهذه التحولات السياسة التي عرفها الغرب الإسلامي ، دور بارز في ظهور و تراكم الحضارات في شتى المجالات خاصة تلك التي تتعلق بأمور الحكم من نظم ، وتعليمات سياسية يستند عليها نظام الحكم و يعتبرها عماده و الأساس الذي يقوم عليها.

و بالتالي فقد شملت خطط الدول في الغرب الإسلامي عامة و في الأندلس خاصة اهتماما بالجانب السياسي و الأمني ، واستحدث الملوك و الأمراء العديد من الانظمة التي لا

يستغني عنها في تسير شؤون الدولة وفرض الأمن ، وبسط النظام العام، والسهر على تطبيق القوانين وفرض هيبة الدولة.

***أهمية الموضوع:**

تتمثل **أهمية الموضوع** في ضرورة الإحاطة بأهم التحولات التي عرفتها الأندلس في أنظمتها السياسية، و التعرف على أهم ما كتبه المؤرخون من الأقدمين و المحدثين ، فالأقدمون لم يفردوا هذا الموضوع في كتاب أو مبحث، والمحدثون لم يتطرقوا للموضوع إلا من خلال إشارات مقتضبة في كتب النظم، لم يتجاوز فيها بضعة أسطر مدونة في بضع فقرات.

***دوافع اختيار الموضوع :** انقسمت لتشمل الدوافع الذاتية و الدوافع الموضوعية، فأما **الدوافع الموضوعية**، فتتعلق بالمساهمة في وضع لبنة جديدة في صرح البحث التاريخي، وابراز مكانة الأمن في منطقة الغرب الاسلامي عموما و منطقة الأندلس على وجه الخصوص، والاسهام في مجال البحث الأكاديمي التاريخي للغرب الاسلامي خاصة المواضيع ذات الصلة بالنظم الاسلامية، **أما الدوافع الذاتية** فتتعلق بالرغبة الشخصية في تناول هذا الموضوع ، طالما اشار اليه الدارسون بأنه من المواضيع الهامة و التي تدخل مباشرة في مجال اختصاصنا الجامعي.

و لأهمية موضوع الأمن في القديم و الحديث و لما له من علاقة بالأوضاع السياسية في الغرب الاسلامي عامة و الأندلس خاصة، كان عنوان هذه المذكرة موسوما " **بالأمن في الغرب الاسلامي ما بين القرن 2هـ إلى 6 هـ، " الأندلس نموذجا".**

الدراسات السابقة :

*مذكرة لعبد الحفيظ حمي بعنوان " نظام الشرطة في الغرب الاسلامي " رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، و لقد اعتمد الباحث على المنهج الأركيولوجي للإجابة عن اشكالية الدراسة ،و لقد حدد مجال الدراسة على موضوع الشرطة في الأندلس ، تعريفه، تنظيمه، أهم أعلام الشرطة ، ملحقاته ، و لم يتم التطرق إلى موضوع الأمن و أنظمته عموما .

*مذكرة بعنوان : " الحياة الاجتماعية للقضاة بقرطبة على عهدي الإمارة والخلافة من خلال قضاة قرطبة الخشني 138هـ/422هـ" ، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص تاريخ الغرب الاسلامي في العصر الوسيط، للطالبة زهرة تومي ، استعملت الطالبة في دراستها المنهج الوصفي وآلية التحليل و الاستنباط و لقد وصلت في خاتمة دراستها لمجموعة من النتائج من أبرزها القول بأن القاضي كان له تأثير واسع في الأندلس كونه من الطبقة ذات الشأن العالي لدى الأمراء و الخلفاء في تلك الفترة .

على ضوء ما تم التطرق اليه مسبقا سيتم الإجابة عن الإشكالية التالية:

ماهي أنظمة الأمن التي عرفها الأندلسيون في الفترة الممتدة من 02 هـ إلى 06 هـ؟

و للإجابة عن السؤال الرئيسي وجبت الاجابة عن مجموعة من التساؤلات الفرعية و هي:

*ما هي طبيعة الأنظمة المستحدثة للحفاظ على الأمن في الأندلس ؟

*ما هو دور الشرطة كجهاز يحافظ على الأمن في الأندلس؟

*ما دور القضاء و ماهي أهم جوانبه وفق الاحكام الشرعية ؟

وللإحاطة بموضوع البحث ، قمنا بوضع خطة تم تقسيم العمل على إثرها إلى ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول بعنوان: " الأمن و ملحقاته "

تم التطرق فيه إلى مفهوم الأمن و أهم الملحقات و المصطلحات المتعلقة به.

الفصل الثاني بعنوان: " أهم الأنظمة الإدارية في الأندلس

و تم التطرق في هذا الفصل إلى كل من نشاط جهاز الشرطة و خطة القضاء في الحفاظ على الأمن في الأندلس.

الفصل الثالث بعنوان: أبرز أعلام الشرطة والقضاء في الأندلس

تم التطرق في هذا الفصل إلى أبرز من تولى جهاز الشرطة و جهاز القضاء في الأندلس في الفترة الممتدة من 2هـ إلى 6هـ.

***أهم المصادر و المراجع المعتمدة في الدراسة:**

كتاب "**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** "للمقري التلمساني "، وهو بمثابة **المصدر** الأساسي الذي اعتمدته طيلة صفحات البحث تقريبا وقد أفادني كثيرا في قضية مأساة الأندلسيين في البحار أثناء رحلة انتقالهم من إسبانيا إلى الجزائر.

كتاب "**العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر**"، و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر لصاحبه عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، وهو تاريخ عام إلا أنه يحتوي على مادة غزيرة لا يستغني عنها الباحث في العصر الوسيط.

البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، لمؤلفه أبي العباس محمد والمكنى بأبي عذارى المراكشي ، يحتوي على معلومات مهمة عن تاريخ الأندلس و يبرز أهم الشخصيات التي تولت نظام الشرطة و القضاء والتي لم تتطرق اليعها كتب التراجم.

إلى جانب **كتب التراجم** و الطبقات التي تعد مكملة لمصادر التاريخ الإسلامي في مقدمتها" **الصلة** "لابن بشكوال، و الذي ضم مختلف المعلمات عن بلاد الأندلس و علماءها وفقهاءها والمناطق المزدهرة فيها .

كتاب " **تاريخ قضاة الأندلس** " لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي المتوفى قبل انتهاء القرن 08.

و لم نستغني عن كتب أخرى قيمة وهي دوائر المعارف الموسوعات عن الحضارة الإسلامية و القواميس و المعاجم اللغوية ومذكرات التخرج المجلات التاريخية.

***المنهج المعتمد**

أما عن **المنهج المتبع** فقد اتبعنا المنهج الاستقرائي في استقراء جميع المسائل، ذات العلاقة بالأمن من نصوص شرعية و كتب فقه و تاريخ، و مراجع حديثة قصد الإحاطة بجميع جوانب الموضوع، كذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل المادة العليمة ومحاولة ابراز الجانب الأمني فيها وصياغتها بأسلوب جديد يتوافق مع الموضوع المدروس .

***صعوبات الدراسة:**

تتمثل في كون المادة العلمية التي تم التوصل اليها كثيرة ، واتساع الموضوع ، فكرنا في تعديل موضوع المذكرة و الاكتفاء بالأندلس ، ولقد واجهتنا العيديد من الصعوبات في عملية البحث نتيجة قلة المصادر العليمة التاريخية خاصة تلك التي بدول الغرب الاسلامي باستثناء الأندلس التي تحتوي على مادة مقبولة مجملها كتب التراجم والمذكرات.

الفصل الأول

مفهوم الأمن و ملحقاته

المبحث الأول: مفهوم الأمن

المبحث الثاني: ملحقات الأمن في الأندلس

تمهيد :

يعتبر موضوع الأمن من المواضيع التي تثير جدلا واسعا في المجتمع المدني، و ذلك راجع لكونه موضوعا ذو أهمية كبيرة منذ القدم، فالمتصحف لكتب التاريخ و كتب التراجم يدرك مدى اهتمام العلماء و الفقهاء و المفكرين بهذا الموضوع، و لقد عرف هذا الأخير العديد من التغيرات و التذبذبات على مر التاريخ ، و نخص بالذكر تاريخ الغرب الإسلامي عامة، و تاريخ الأندلس خاصة و ذلك في الفترة الممتدة ما بين الثاني هـ إلى القرن السادس هجري .

المبحث الأول : مفهوم الأمن

قبل الخوض في ابراز مدى تطبيق الأمن في الأندلس، وجب علينا أولا بيان مفهومه بكل من المعنى اللغوي والاصطلاحي، كما يلي :

أولا- تعريف الأمن.

أ-تعريف الأمن لغة: إن المعنى اللغوي للأمن هو من المعاني ذات الوزن الثقيل من حيث المعنى، حيث ورد هذا المصطلح في عدة معان منها:

عدم الخوف: فالأمن و الأمانة و الإمنة هي مصطلحات عكس مصطلح الخوف، و لذا يقال: أمن فلان، يأمن آمنا، إذا لم يخف، وقد أمنته ضد أخفته، ورجل أمنة معناه يأمنه الناس، أي لا يخافون من عائلته.

التصديق: فأصل الإيمان التصديق و هو مصدر آمن ، يؤمن ، إيمانا فهو مؤمن.

الحفظ: الحفظ هو عكس الضياع و الإحساس بالأمن.

عدم الخيانة والثقة: الأمين هو المؤتمن، و هو الذي لا يخون، وقيل الأمين هو المؤمن وقد تقع الأمانة علاوة و على ذلك الطاعة والعبادة والوديعة والبقاء و الأمان كذلك.

الإجارة و طلب الحماية و القوة: استأمن له بمعنى أجاره، وطلب حمايته وقيل دخل في أمانة ويقال الأمان أي أمنتك و صرت ذا إجارة و حماية و الأمين المستجير ليأمن على نفسه ، فلأمين القوي أمين لأنه يوثق بقوته ويقال ناقة آمون، أي أمينة ووثيقة الخلق.

السلم: أمن فيه أي سلم. [1]

[1]- ابن منظور، **لسان العرب** ، تح: عبد لله علي الكبير وآخرون، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ج1، ص 141.

لقد تعددت معاني الأمن و ذكرت في العديد من الكتابات والمناسبات ، ولذلك فقد أجمع علماء اللغة على معنى واحد للأمن وهو عدم الخوف، وهذا ما يؤكده الأصفهاني بقوله: " أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف".[1]

وبالتالي يمكن تعريف الأمن بمعناه اللغوي بأنه التصديق و عدم الخوف و الحفظ وعد الخوف كذلك من الضياع و التبديد والاضطراب والقلق والضعف والحرب و الأذى...الخ، و لقد دعا الله سبحانه و تعالى عباده إلى الأمن ليتحقق الأمن و الأمان ، و خير دليل على ذلك هو ما ورد في القرآن الكريم في سورة قريش بعد بسم الله الرحمن الرحيم : " واعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"، ومنه نستنتج أن مدلول الأمن في المدلول القرآني هو ضد الخوف.[2]

ب-تعريف الأمن اصطلاحا

ورد في التعريف الاصطلاحي للأمن عدة تعريفات تتمثل أبرزها في:

" إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية ، و النفسية أيضا، و على قمتها دوافع الأمن بمظهريه المادي والنفسي والمتمثلين في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادي ، كالسكن الدائم المستقر ، و الدوافع النفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه وهو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظ السكينة العامة حيث تسير حياة المجتمع في هدوء نسبي أو هي السكينة التي يشعر بها الفرد نتيجة لإشباع دوافعه العضوية، والنفسية كذلك.[3]

---

[1] عدنان داودي ، **معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، تح: ، دار القلم، دمشق الدار الشامية، ط1، سنة 1412ه، 1992 م، ص 90.

[2] محمد عمارة، **مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام**، مكتبة الإمام البخاري، الطبعة الأولى ،مصر،2009 ، ص 09 .

[3] أحمد يوسف، **أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي**، دار الثقافة، د ط، د ت ، القاهرة، ص 7.

و يعرف كذلك بأنه:

" قدرة المجتمع وإطاره النظامي القادر على مواجهة كافة التهديدات الداخلية و الخارجية، بما يؤدي إلى المحتفظة على كيانه، وهويته و تماسكه وتطوره وحرية إرادته ".

يرى "وولتر ليبمان"، أن الأمة تبقى في وضع امن الى الحد الذي لا تكون فيه عرضه لخطر التضحية بالقيم الأساسية اذا كانت ترغب بتفادي وقوع الحروب، وتبقى قادرة لو تعرضت للتحدي على صون هذه القيم عن طريق انتصاراتها في حرب كهذه ، يركز هذا التعريف على البعد العسكري للدولة كركيزة أساسية لمواجهة أي خطر يهدد القيم المركزية للدولة ، وفي نفس السياق نجد أن "فريديريك هارتمان فيري" يعرف الأمن أنه جوهر المصالح القومية التي تدخل الدولة من أجلها الحروب فورا أو في فترة لاحقة و يركز هذا التعريف بدوره على أهميه البعد العسكري في حماية الدولة والذي بدونه لا يتحقق أمنها، كذلك نجد أن "جوزيف ناي" يتناول مفهوم الأمن باعتباره غياب التهديد إلى القيم الكبرى بعبارة أخرى للأمة التي ستكون آمنة السلامة الإقليمية للدولة وسيادتها وسكانها وثقافتها ورخاؤها الاقتصادي الذي يجب أن يكون آمنا من الدمار والأضرار الكبرى .[1]

حدد "روبرت ماكنمارا " مفهوم الأمن الوطني في كتابه جوهر الأمن من خلال تركيزه على البعد التنموي لا يوجد الأمن في الدول التي لا تنمو نموا صحيحا لا يمكن أن تظل آمنة فكلما زادت التنمية زاد الأمن ويعرف، " مكانمارا" الأمن بأنه ليس المعدات العسكرية وان كان يتضمنها والأمن ليس القوة العسكرية وإن كان يشملها، والأمن ليس النشاطات العسكرية والتقليدية وان كان ينطوي عليه ، ان الأمن هو التنمية و يتبين لنا من خلال هذا التعريف أهمية البعد التنموي في الأمن، لكن دون إهمال البعد العسكري للدولة ودوره في حمايتها .

[1] امينة دير ، **أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا**، دراسة حالة (دول القرن الإفريقي)، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية واستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 11.

ريتشارد أولمان وفي مقال له بعنوان "إعادة تعريف الأمن"، حاول وضع تعريف لتهديد الأمن على أنه النشاط أو السلسلة من الأحداث التي تهدد بشكل كبير وخلال فتره زمنية وجيزة سكان دولة ما، أو تهدد بشكل كبير حكومة دولة ما أو الكيانات الغير الحكومية الخاصة ، أشخاص أو جماعة أو شركات داخل الدولة، بالإضافة إلى ما سبق ، فإن "أولمان" يرى بضرورة عدم التركيز فقط على القضايا العسكرية على حساب تهديدات غير العسكرية مثل قضايا البيئة ونظم الموارد الأمنية لتشمل التحديات الجديدة التي تمس الدولة فقط ،بل قد تمتد إلى عوامل أخرى كالمنظمات غير حكومية، والأفراد، والجماعات.

يعتبر تعريف "باري بوزان" لمفهوم الامن من أكثر التعاريف تداولا ، خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة ، حيث يعرف الأمن بأنه العمل على التحرر من التهديد ، و هو قدرة الدول على الحفاظ على هويتها المستقبلية ووحدتها الوظيفة ،و يبدو لنا من خلال هذا التعريف تأكيد بوزان على الدور الذي تلعبه الدولة في ضمان أمنها ،ويرى بوزان أن مفهوم الأمن مفهوم المعقد السياسي و ينبغي لتعريفه الحاجة لثلاثة أمور على الأقل وهي: البدأ بالسياق السياسي للمفهوم، مرورا بالأبعاد المختلفة له، انتهاء بالغموض والاختلاط الذي يرتبط به عند تطبيقه في العلاقات الدولية ، وعلى اعتبار أن الأمن هو عملية التحرر من الخوف، فقد وصف العديد من الفقهاء هذه العملية بأنه لا يجوز الأفراد أو المجموعات تحقيق الأمن إلا إذا امتنعوا عن حرمان الآخرين منه.[1]

مما سبق نستنتج عدم وجود تعريف جامع و شامل لمفهوم الأمن عند الفقهاء، وهذا راجع لتنوع الدراسات الأمنية، واختلاف كيفيه طرح كل مدرسه على حده لمفهوم الأمن من قبل المفكرين والباحثين في هذا الميدان.

[1]– سليمان عبد الله الحربي، **مفهوم الأمن، مستوياته وصيغه وتهديداته**، دراسة نظرية في المفاهيم و الأطروحات، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد الخامس، ص 45

ثانيا: تقسيمات الأمن

أ-الأمن الداخلي

يراد بالأمن الداخلي تحقيق الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان في دينه ونفسه وعقله ونسله وماله داخل المجتمع الاسلامي ،وفق قواعد ومبادئ المنهج الاسلامي، فيعم الأمن بهذا المفهوم، جميع الفئات التي تعيش داخل المجتمع الاسلامي والتي تشمل المسلمين بما فيهم الرقيق قديما ، وغير المسلمين و هم ثلاثة أصناف:

الصنف الأول هم غير المسلمين من أهل الذمة و الذي اختلفت بشأنهم عبارات الفقهاء في الكلام عن أهل الذمة فمنها ما يلي:

عبر عنهم الأحناف بقولهم : " و جزية يبتدأ الإمام بوضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم فعقد الذمة هو عقد يقتضي حمايتهم و أملاكهم ، مقابل دفع الجزية للمسلمين".

وعن المالكية التزام تقريريهم في دارنا وحمايتهم والذود عنهم بشرط بذل الجزية " [1].

و مما يلاحظ في هذه التعريفات وغيرها أنهم متفقون أن لأهل الذمة حق العهد والضمان والأمان إذا أدو ما عليهم من واجبات ، و إنما سموا بذلك لأن لهم عند الله عهد و عند رسول الله صلى الله عليه و سلم عهد ، و عهد آخر عند جماعة المسلمين أن يعيشوا تحت حماية الاسلام .[2]

أما الصنف الثاني فهو صنف الغير المسلمين من المستأمنين، والمستؤمن تتعدد تعريفاته عند العلماء و أبرز تلك التعريفات ما يلي:

---

[1] دليلة بوزغار، **نظرية الأمن في الفقه الإسلامي** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة العقيد لحاج لخضر، باتنة، 2011/2010م ص ص 86/85

[2] دليلة بوزغار ،المرجع السابق،ص ص 86/85

فعند الحنابلة يجوز عقد الأمان لجميع الكفار و آحادهم ، وعند المالكية الاستئمان هو تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بقضاءه .

أو هو رفع استباحة دم الحربي و رقه و ماله حين قتاله ،أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام لمدة ما .

وبالنظر إلى التعريفات السابقة و غيرها من تلك التي لم تذكر، يظهر أن التعريف المناسب للمستأمنين هو تعريف المالكية التي تم ذكره سابقا، فهم غير المسلمين من الحربيين الذين يدخلون دار الإسلام بأمان مؤقت لأمر يقضيه أحدهم، ثم ينصرف بانقضائه دون أن يكون ملتزما بأحكام الاسلام أو الذمة عامة و ذلك للأسباب التالية :

-لأنه يوضح المقصود بالمستأمن و الفئة التي ينتمي اليها.

-لأنه يوضح جميع الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي يجب أن يكون مستئمنا أما الصنف الثالث فهم غير المسلمين ممن لا أمان و لا عقد لهم :

قد يوجد في المجتمع الاسلامي أشخاص ليسوا مسلمين و لا هم من أهل الذمة أو المستؤمنين ،وهنا يكون الموقف منهم بحسب أحوالهم وظروفهم بما يضمن الأمن للمسلمين و للمجتمع الإسلامي بصفة عامة ، و هذا ما يجعل النظام الإسلامي هو النظام الإلاهي الوحيد الذي أنزل الى المنتمين اليه و المؤمنين به منزلة هامة في صرح البناء الأمني داخل مجتمعهم.[1]

ب-الأمن الخارجي

لا يكتمل الأمن الداخلي إلا إذا دعمه الأمن الخارجي و الذي يعني الطمأنينة التي تنفي الخوف، و الفزع عن الكليات الخمس، من أي عدوان خارجي وفق أحكام الفقه الاسلامي، و هذا المفهوم تحدده طبيعة العلاقة بين المسلمين و غير المسلمين، و ما يسمى بالعلاقات

[1] دليلة بوزغار، المرجع السابق، ص 86

الدولية و التي تحكمها الاحكام الشرعية المستمدة من الشريعة الإسلامية في حالتي السلم و الحرب، وذلك لضمان الأمن العام المبني على المبادئ و القيم الاسلامية و التي اصبحت مفقودة في التعامل الدولي المعاصر، و الذي أصبح قوامه تحقيقي المصلحة بكل الطرق والوسائل وان كان ذلك على حساب أمن الآخرين و لو أدى ذلك إلى التخلي عن المبادئ و الأخلاق التي ترفع في غالب الأحيان كشراعات فارغة لا وجود لها في الواقع، و هذا ما يؤكده واقع الأمن في العصر الحاضر .

لذلك فالكلام عن الأمن الخارجي يستوجب بالضرورة بيان أصل العلاقة بين الدولة المسلمة والغير المسلمة ، والذي يتنازعه رأيان في الفقه الإسلامي ، أحدهما بنى أصل العلاقة على مبادئ السلم و الآخر بناه على مبادئ الحرب ، وقد استندت الآراء الواردة في هذا الموضوع إلى حجج ليس هناك مجال لذكرها و لكن الرأي الغالب و المتناسب مع نظرية الأمن في الفقه الإسلامي هو الرأي الأول الذي يجعل السلم هو الأصل و يجعل الحرب استثناء ،وقد تكون علاقة الدول المسلمة بغيرها متوقفة على موقف الآخر من دينها و الدعوة اليه ،ما لم يكن هناك اعتداء على الأراضي والممتلكات والمسلمين بصفة عامة فيكون السلم و الحرب أمرين واردين بحسب ذلك الموقف ،فلا إطلاق للسلم ولا للحرب ، في ظل الأحكام الشرعية و الأخلاق الإسلامية ، التي تضبط الحالتين حتى لا يقع إفراط ولا يقع تفريط، أي لا استلام بمعنى الذل و الإهانة و لا اعتداء بمعنى الظلم و تجاوز الحد في حالة الحرب. [1]

[1] بوزغار دليلة ، المرجع السابق ، ص ص 88/87.

المبحث الثاني: ملحقات الأمن في الأندلس

أولا- تعريف الشرطة

عرف المسلمون منذ عصر النبوة الشرطة أو العسس, بمعنى الحراسة وترقبوا العدو ولما كانت المعارك بين المسلمين والمشركين في الجزيرة العربية لا تهدأ لاسيما بعد الاستقرار والهجرة إلى المدينة المنورة، فقد أصبحت الشرطة وظيفة لازمه لحماية مقدرات المسلمين وأرواحهم ،وقائدهم النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يختلف عن أصحابه في مظهر أو، شكل حتى إن الأعرابي كان يأتي والنبي بين أصحابه فلا يعرفه لتواضعه وبساطه عيشه مع أصحابه ولم يكن للشرطة آنذاك لباس أو شكل محدد ولا مهمة محددة وإن مهمة الإشراف على الأمن والنظام كان يقوم بها المسلمون عامة على عكس الذي نعرفه اليوم.

أ-الشرطة لغة

الشرطة في كتب اللغة تعددت دلالاتها اللغوية وجاءت في عدة صور منها: الشرط بسكون الشين وفتح الراء ويعني التزام الشيء وإلزامه في البيع وجمعه شروط .[1]

منها أيضا :الشرط بفتح الشين والراء تدل على العلامة وجمعها أشراط .[2]

ما الفيروز أبادي قال بأن الشرطة بضم الشين يقال: خذ شرطة، واحد الشرطي وهو أول كتيبة تشهد العرب تتهيأ للموت و طائفة من أعوان الولاة. [3]

---

[1] ابن منظور، **المصدر السابق،** ص29.

[2] نفسه، ص320.

[3] ابن الاثير المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث،** تح: ظاهر احمد محمود الطناجي، دار الاحياء الكتب العربية ، القاهرة ، 1883ه/1963م ج2 ،ص231.

ب-الشرطة اصطلاحا:

ما في تعريف العلماء والفقهاء للشرطة، فقالوا بأن الجهاز مكون من فئة من الرجال يتم تعيينهم من قبل الحاكم كأعوان يسهرون ويقومون بحماية النظام والمحافظة على الأمان وسلامة المواطنين كما يسهرون على حماية الممتلكات العامة والخاصة كما يطبقون حدود القضاء الإسلامي وينفذون الأحكام .[1]وقد اتفقوا على أن الشرطة هم مساعدي وأعوان الولاة ،وذلك لتقديمهم المساعدة و الدعم لهم وقد تعددت تعاريف الفقهاء للشرطة ، الفراهيدي قال: "بأنهم هم نخبة السلطان من جنده" [2]،وعرفها الزبيدي :"فقال الشرطة طائفة من أعوان الولايات في حفظ الأمن والنظام"[3]، أما ظافر القاسمي فقال:" بأنها مؤسسة قديمة احتاجت إليها المخيمات المنظمة أو شبه المنظمة لتكون أداة السلطان في إرهاب المجرمين والمفسدين"[4].

د-الشرطة في الدين الإسلامي :

تعتبر الشرطة من الوظائف المهمة في الدين الإسلامي الحنيف، وتتمثل في الجنود الذين يعتمد عليهم في حفظ الأمن والنظام وتنفيذ أوامر القضاء الإسلامي في التكافل وفي حفظ سلامة الناس وطمأنينتهم، ويعتبر من أبرز معالم الدولة الإسلامية فهو بمنزلة جيش الأمن الداخلي.[5]

---

[1]ابن اثير الامام مجد الدين ابي السعادات المبارك محمد، **جامع الاصول في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم** تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر و توزيع مطبعة الملاح، القاهرة 1971، ج6 ص656.

[2]الفراهيدي الخليل بن احمد العين، تح مهدي المخذومي وآخرون، دار وكتبة الهلال، د.ت، ج 6، ص235.

[3] الزبيدي محمد مرتضى الحسين ، **تاج العروس**، تحقيق عبد الحليم طلحاوي ،سلسلة التراث العربي،الكويت1399 ه، ج 19 ص407.

[4]ظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، الكتاب الثاني للسلطة القضائية، دار النفائس، ط03،بيروت، 1978ص 631 .

[5] دليلة بوزغارة، المرجع السابق، ص 89.

ج-الشرطة في القرآن :

لم يكن في القران الكريم أي إشارة للفظة الشرطة، رغم أنه هناك من استدل ببعض الآيات من القرآن الكريم، وقام بتفسيرها على طريقته الخاصة على أن فيها تلميح للشرطة، فمثلا قوله تعالى:" قالوا أرجه وأخاه وأرسل في المدائن حاشرين".[1]

فسرها عبد الله بن عباس في سياق قصة موسى عليه السلام مع فرعون عندما أرسل من يجمع له الناس أن المقصود بهم الشرط.[2]

و من خلال ما سبق نستنتج أنها في الحقيقة غير كافية للاستدلال بها عن مصطلح الشرطة في السنة.

و-ذكر الشرطة في السنة :

أما في السنة فقد أتت بصريح اللفظ ما بدل عن الشرطة فقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم منزلة صاحب الشرط من الأمير[3], وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: "ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك منكم فلا يكونن عريفا، ولا شرطيا، ولا جابيا ،ولا خازنا "[4]

كما روي من آثار الصحابة رضي الله عنهم ما ذكر فيه لفظ الشرطة، رضوان الله عليه قال:"خرجت أسقي فرسا لي في السحر فمررت بمسجد بني حنيفة وهم يقولون أن مسيلمة

---

[1] سورة الأعراف الآية 111

[2] ابن الجوزي جمال الدين أ بو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد ، **زاد المسير في علم التفسير** ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العربي ،ط01 ،بيروت 1422هـ، ج2 ص142

[3] البخاري ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل الجعض، **الجامع الصغير والمختصر**، تح، مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير اليمامة،ط03 ،بيروت 1409هـ/1987م ، ج6 ص 2616

[4] ابن حيان ، ابو حاتم محمد ابن احمد التميمي البستي، **صحيح ابن حيان** ، تح، شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة .بيروت 1414هـ /1993م ، ج10ص446.

رسول الله فأتيت عبد الله بن مسعود فأخبرته فبعث الشرطة فجاء بهم فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم ،وضرب عنق عبد الله بن النواحة.[1]

من خلال هذه النصوص نستخلص أن مصطلح الشرطة كان متداول عند العرب قديما في العصر الإسلامي الأول ويدل على أعوان السلطان فقد أظهر لنا ذلك الإمام النووي رحمه الله فقال:" الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش تقدم للقتال." [2]

ثانيا: مصطلحات لها علاقة بالشرطة

حسب ما أشارت إليه الدراسات فإن مصطلح الشرطة له الصلة مع العديد من المصطلحات الأخرى عبر مختلف فترات الحكم سواء في بلاد المشرق أو المغرب، وقد أشار ابن خلدون إلى بعض منها في مقدمته بقوله:" الشرطة ويسمى صاحبها لهذا العهد بافريقية: الحاكم، وفي دوله الأندلس صاحب المدينة، وفي دولة الترك الوالي."[3]

*** صاحب المدينة :**

هو لقب سياسي كان يطلق على من يتولى تسيير شؤون المدينة، وظهر استخدامه في الأندلس على عهد الأمير عبد الرحمن الأوسط الذي يعتبر أول الأمراء الذي اعتنى بالتنظيم الإداري لإمارة بني أمية في الأندلس في أواخر القرن الثالث الهجري الموافق للتاسع ميلادي حينما ميزها عبد الرحمن الأوسط عن أحكام السوق.[4]

---

[1] الإمام احمد أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، تح: احمد محمد شاكر، دار الحديث ،ط01 ،القاهرة 141، هـ/1995م ، ج2، ص131.

[2] النووي أبو زكرياء محي الدين بن شرف .**شرح النووي** ، على صحيح مسلم .دار الاحياء ، التراث العربي .بيروت 139. ط2، ج18، ص24.

[3] عبد الرحمان ابن خلدون، **مقدمة العلامة ابن خلدون**، دار الفكر و الطباعة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1424هـ/2003م ص241.

[4] علي بن موسى ابن سعيدي، **المغرب في حلى المغرب** ، تح: شوقي ضيف، دار المعارف ، مصر، ط 1 ، ص46.

هذا المصطلح غامض الأصول فقد أشار حسين مؤنس إليه قائلا أنه في الأصل كان سائدا في إسبانيا الإسلامية قبل فتحها من قبل المسلمين ثم إن المسلمين بعد فتح اسبانيا أبقوا على النظام الذي كان فيها لكن تم تعريب مصطلحاتها، ومنها مصطلح صاحب المدينة، وورد بصيغ مختلفة منها, حاكم المدينة[1], ومتقلد المدينة، و والي المدينة[2].

إن مصطلح صاحب المدينة مهما يكون في الأمر فهو مصطلح عربي حتى وإن دل على وظيفة كانت موجودة في إسبانيا قبل فتحها، والشاهد على ذلك أنه بقي في أعجمية الإسبان حتى بعد خروج العرب منها.

*** صاحب الأحداث**

مصطلح صاحب الأحداث أو والي الأحداث له صلة وطيدة بصاحب الشرطة، فيقول المرودي:" وان كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهوم أمير أو من أولاد الأحداث والمعاون "[3]. ويفهم من هذا القول أنه ما يتعلق بالجرائم والحدود كانت توكل للأمير أو ما اصطلح عليه والي الأحداث أما عن مصطلح تنظيمات الأحداث في التاريخ الإسلامي يطلق على قوات شعبية شبه عسكرية ظهرت في بلاد الشام ،وكان لها شأن كبير في الكثير من مدنها ،ومهمتها المحافظة على الأمن خارج العواصم وهي خطوة وسط بين الشرطة والجندية،[4] ونستنتج من خلال ذلك أن خطة الأحداث وجدت لتدعم نظام الشرطة، وتتعاون معها لمواجهه الأخطار

[1]ابن عذارى المراكشي .**البيان المغربي في اخبار المغرب والاندلس** ، تح: كولان وليفي بوفنسال، دار الثقافة .بيروت، ط3، ، ج3ص54

[2] الخشني، محمد بن حارث بن اسد القيرواني، **قضاة قرطبة** ، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966، ص59

[3]الماروردي علي بن محمد حبيب البصري، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983ص189

[4] الرحموني ، **نظام الشرطة في الاسلام**، الدار العربية للكتاب، بيروت، 1983، ص68

الداخلية والخارجية وليس لتحل محلها،[1] كما قد تجمع الشرطة والأحداث تحت إمرة شخص الوالي في ظروف استثنائية أو خاصة، وأحيانا تضاف إليه الأحداث وحدها.[2]

أما في القرن الثالث للهجرة، تضيف مصادر أخرى أنهم كانوا حرصا لأمير الشام من الطولونيين، وليسو بجماعة مسلحة وعندما أهملوا هذه المهمة تحولوا إلى جماعة شعبية مسلحه تعمل مستقلة.

***صاحب المعونة**

لفظ المعونة يأتي من العون، وهي يعني الظهير على الأمر، واسم العون والمعونة بمعنى الإعانة.[3]

والعون يقصد به ،أي من ولاه السلطان عونا على حفظ المدينة[4], أما عن خطة المعونة، ظهرت في فترة العصر العباسي إلى جانب صاحب الأحداث والشرطة وليس لتحل محلهم ،ويقوم عليها أعوان الشرطة بقيادة قائد يسمى بصاحب المعونة او والي المعونة، يطلق هذا المصطلح أيضا على أعوان الشرطة، الذين يعونون القضاة وأصحاب الدواوين لحمايته وخدمتهم[5].

أما في الدولة الفاطمية في مصر فقد أشارت بعض المصادر لوجود ولاية المعاون، وقد كانت هذه المهمة موجودة إلى جانب الشرطة .

---

[1] الطبري ابو جعفر بن محمد، بن حريح بن يزيد، **تاريخ الطبري**، دار التراث ، بيروت 1389هـ، ج4، ص 650 .

[2] الطبري ، المرجع السابق، ص655

[3] الأ نباري، أبو بكر محمد بن بشار، **الزاهر في معاني كلمات الناس** ، تح، حاتم صالح الضامن، ط1،دار مؤسسة الرسالة بيروت1412هـ/1442م. ج1، ص285

[4] الزبيدي محمد مرتضى الحسني 1250هـ ، المرجع السابق، ص429

[5] مسكوية ، أبو علي احمد بن محمد بن يعقوب، **تجارب الأمم و تعاقب الهمم** تحقيق : أبو القاسم إمامي دار سروش ، ط2، طهران سنة 2000، ج1، ص ص 157 /158 .

*** صاحب الأرباع**

الربع هو المنزل والوطن، متى كان وبأي مكان، وهو مشتق من ربع بالمكان أي يربع ربعا.

. إذا اطمأن، والجمع كالجمع ،و منه الحديث:" وهل ترك لنا عقيل من ربع "، و يروي :"من رباع، أراد به المنزل، و دار الإقامة"[1].

وظيفة صاحب الربع من حيث الإصلاح لها علاقة بالشرطة ، و قد ظهرت إبان العصر الفاطمي، وتعني الأرباع منطقة سكنية فيها أملاك عقارية خاصة بالخليفة ،وعلى ملك الربع استخراج أجرة هذه الأملاك من المؤجرين لها القيام بحراستها والعناية بها ،وحمل ما تبقى من ربعها إلى بيت المال ،و ذكر القشلندي أن مهام هذه الوظيفة كانت تتم خلال العصر الفاطمي، كان يأمر فيها الحاكم صاحب الرباع بمهمة حماية ورعاية وحراسة الأملاك من اللصوص [2]،ويعرفها ابن مماتي أيضا:" بأنها منها ما أنشئ من مال ديوان السلطاني قديما ومنها ما قبض عمن يوجبه عليه حق السلطان. ومنها ما قبض الإسماعيلية والأجناد المصريين."[3]

أما عن علاقة هذه الوظيفة بالشرطة فمهمة صاحب الأرباع تقوم تحت إشراف الشرطة.

*** الحرس و العسس**

الحرس : هو خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته[4] ،وقد استعملت هذه الخطة في بداية العصر الأموي لكل من يقوم بوظيفة الحراسة، بغض النظر عن المكان أو الشخص الذي

---

[1] ابن المأمون جمال الدين ابو علي موسى بن المأمون البطانحي، **نصوص من تاريخ مصر**، تح،ايمن فؤاد سيد، المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية بالقاهرة ، 1983ه ، ص ص 98/99.

[2] الشيخ ابي العباس أحمد القلقشند،صبح الأعشية، مطبعة الأميرة ،القاهرة 1333ه1915م، ص450.

[3] الأسعد بن مماتي .**كتاب قوانين الدواوين**، تح: عزيز سوريال عطية، مكتبة مديولي القاهرة ، دت ص341

[4] ابن منظور ،المصدر السابق، ص253.

يحرسه وفي هذا العصر كان يمثلون تلك الفئة التي تحرص الولاة والخلفاء[1]، وقد حددت كتب التاريخ العديد من أسماء الحرس في عهد معاوية المختار أبو المخارق، ويذكر أن الحرس يقفون بجانب معاوية عند جلوسه في المسجد للنظر في المظالم .[2]ويقال أن أول من أوجد الحراس للولاة هو زياد بن أبيه ، وقد عين 500 رجل في قوة الحرس وعين على رأسهم رجلا من بني سعد أطلق عليه صاحب الحرس[3] أما العسس فيطلق أحيانا على الشرطة، أو من يطوف ليلا لتتبع أهل الريب، وهو نوع من الحرس التابع لشرطة الحراسة ليلا، [4]ظهر هذا المصطلح منذ عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكانت مهمتهم حراسة الممتلكات من اللصوص والقبض عليهم وإدخالهم السجن[5], وقد أكدت المصادر أن : أول من تقيد بخطه العسس هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،وبعد تولي عمر بن الخطاب رضي الله عنها دخل هذا النظام وهو الطواف بالليل لحراسه الناس وكشف أهل الريب[6].

*** صاحب الاستخراج أو العريف**

لفظة صاحب الاستخراج تطلق أحيانا على العريف ،والعريف الذي هو بمعنى النقيب يطلق مصطلح العريف على مساعد الولاة بالأمصار والمعروف أنهم كانوا من ذوي الأهمية البالغة بين الموظفين لأهميتهم عند الأمراء واعتمادهم عليهم في تقوية سلطانهم [7],ومهمة العريف هي إعطاء المعاونة في المسائل الإدارية وتجهيز المقاتلين ومراقبة المشاغبين

---

[1]ابن الطقطقي .محمد بن علي طبطب، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية،** تح: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي ، حلب سوريا 1418ه/1997 م.ط1، ج1، ص112 .

[2]المسعودي ابو الحسن علي ، **مروج الذهب والمعادن والجوهر**، بيروت 1965، ج3ص39 .

[3]الطبري ، المصدر السابق ، ص224.

[4]الزبيدي، المصدر السابق ، ص190.

[5]أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية** ، تأ، الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ،مؤسسة الرسالة ،د ب،د س،ص258.

[6] علي بن نايف الشحود،**الخلاصة في حكم سب الصحابة**،المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنسر والتوزيع، د ب،د س، ص372.

[7]ابن منظور، المصدر السابق ، ص769.

والمتمردين أما خطه صاحب الاستخراج فظهرت في عهد زياد بن أبية الذي تميز بصرامته اتجاه عماله [1],ومن مهام صاحب الاستخراج لاسترجاع الأموال المنهوبة وجمع أموال الديون والزكاة و كان يتولى أيضا مهمة التعذيب.[2]

*** مصطلحات أخرى :**

المنكب: هي من الخطوط المدنية وقد ظهرت أيام زياد،إلا أن الأخبار عنها متناقضة ويطلق عليها عون العريف [3]،ويقال لغة المناكب أي قوم دون العرفاء، المنكب هو رأس العرفاء و النكابة كما العرافة والنقابة.

الجلواز

الجلواز بكسر الجيم والشرطي أو التؤرور ،جمعه جلاوزة لخفته بين يدي العامل في ذهابه ومجيئه [4].

ونستنتج أنه من خلال تتبع تاريخ مصطلح الشرطة، و كل الألفاظ التابعة له في السنة والقران والشعر وكتب تاريخ والأدب نتأكد أن مصطلح الشرطة ذو أصول عربية عكس ما قيل أنه من أصول بيزنطية.

ثانيا : القضاء

أ-مفهوم القضاء لغة : القضاء هو "الحكم" وجمعه" اقضيه" واصله قضاي"، لأنه من "قضيت" ، واستقضي الرجل أي سار قاضيا يحكم ويقضي بين الناس ويقال: قضى، يقضي

[1]ابن قتيتة عبد الله بن مسلم عبد الله بن مسلم ، المرجع السابق ، ص86.

[2] نفسه,

[3]ابن اثير، المصدر السابق ،ص112.

[4]ابن منظور،المصدر السابق، ص772.

، قضاء، فهو قاضي اذا حكم وفصل وهو اتمام الشيء قولا وفعلا وقضاء الشيء يعني احكامه وانقضائه والفراغ منه.[1]

ب-اصطلاحا: عرفه المقري على أنه: " الفصل و الانهاء ، أي قطع الخلافات، والفصل فيها بين المتخاصمين من الناس لنشر العدل بينهم".[2]

و عرفه الماروردي بأنه:" غير إلزام أمر لم يكن إلزاما، و قيل أيضا في الخصومة، هو إظهار ما هو ثابت أي رعاية حقوق الناس و الفصل بينهم". [3]

قال الله تعالى في الآية 52 من سورة غافر : " **يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم و لهم اللعنة و لهم سوء النار**".

كذلك قال الماروردي في تعريفه للقضاء أنه : هو الحكم مطلق التعريف في جميع أحكام فنظره مشتمل على عشرة أحكام أحدها فصل النزاعات وقطع التشاجر بالصلح والتراضي، و يراعي فيه جواز الأخبار الحكم بات يعتبر الوجوب ، والثاني استفاء الحقوق بعد ثبوت استحقاقها من أحد الوجهين إقرارا وبينة حيث يعتبر في نظره القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة و القضاء عند الخشني أنه إحكام الشيء و إمضاءه منه استنادا لقول الله سبحانه و تعالى في الآية 04 من سورة الإسراء: " **وقضينا إلى بني إسرائيل**".[4]

---

[1] ابن منظور، ،المصدر السابق ،ص ص 65/64.

[2] المقري، المصدر السابق، ص 117.

[3] الماروردي أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية** ، تر: أحمد مبارك، ط1، دار الفتية، الكويت، ، 1989، ص 55.

[4] بركات مولات، **قضاء قرطبة من خلال كتاب أبو عبد الله الخشني ت 361هـ**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص التاريخ السياسي و الحضاري في الأندلس، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، 2018/2017 ص 32.

ج-أقسام القضاء :

***قضاء المظالم:**[1]

المظالم لغة: هي جمع" *مظلمة*"، وهي ما تظلَّمه الرجل وأراد ظلامه ومظالمته، أي ظلمه، وفي الشريعة هي التعدي من الحق إلى الباطل قصدا، وقضاء المظالم هو نظام قضائي استُحدث في العهد الأموي، والغرض منه هو إصدار الأحكام في القضايا المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، ومن المحتمل أن سبب استحداث هذا النظام كان التعامل معَ القضايا التي يدخل فيه فردان من طبقتين متفاوتين اجتماعياً، كمخاصمة بين وال أو أمير ورجل من عامة الشعب، وهو ما يَتطلب حزماً كبيراً لمعاقبة الوالي في حال ثبت أنه الطرف المخطئ، ولم تكن هناك حاجة لقضاء المظالم في العهود السابقة، حيث كان الرسول والخلفاء من بعده حريصين على اتباع تعاليم الإسلام بالزهد وعدم التعالي أو التكبر، فلم تكن هناك حاجة تدعو لوجوده، لكن الحال تغيرت في العصر الأموي فأصبح ضرورياً.

وقد كان لقضاء المظالم ديوان خاص في الدولة يُعرف بـ"*ديوان المظالم*"، وكانت سلطة هذا الديوان أعلى من سلطة القاضي نفسه .كان يتولى الخلفاء الأمويون بأنفسهم قضاء المظالم أحياناً لأهميته الكبيرة وما يحتاجه من هيبة وشدة، وأول من بدأ هذه العادة هو الخليفة عبد الملك بن مروان.

***قضاء الحسبة:**

تحرى المحتسبون في الدولة الأموية العدل في الموازين والمقادير والتأكد من قيمتها الحقيقية.

كان قضاء الحسبة نظاماً في الدولة الأموية يُعنى بالإشراف على المرافق العامة فيها ومنع حدوث أي تجاوزات قانونية، ومعاقبة المتجاوزين وردعهم، ويُسمَّى قاضي الحسبة

[1] أنور عبد الكريم عبد القادر، **نظام القضاء في الإسلام**، مجلة كلية الآداب، العدد 101، ص 165 .

بـ"*المحتسب* ."في بداية الإسلام كان الخلفاء هم من يتولون هذا الأمر بأنفسهم، لكن عندما اتسعت رقعة الدولة كثيراً في العصر الأموي أصبحَ لها رجال خاصون يُعنون بها في كل منطقة، وكان يُختار لوظيفة المحتسب أكثر الرجال هيبة وقوة لضمان عدم خروج الناس عن القانون .وقد لخص ابن خلدون في مقدمته وظيفة المحتسب كما يأتي: [1]

»ويبحث المحتسب عن المنكرات، ويعزّز ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل – لكي لا تغرق السفينة بمن فيها، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقّع من ضررها على السابلة، أي المارة في الطريق ، والضرب على أيدي المعلّمين في المكاتب، وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين، ولا يتوقف حكمهم على تنازع أو استعداء، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه، وليس الحكم في الدعاوى مطلقاً بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها، وفي المكاييل والموازين[2].

[1] أنور عبد الكريم عبد القادر، المرجع السابق ص ص 166/165.

[2] نفسه.

خلاصة الفصل:

نرى بأن العرب قديما في الغرب الإسلامي كانوا يسعون إلى تحقيق الأمن و السلام في أراضيهم و بالتالي استحدثوا النظام الأمني الذي ينقسم إلى نظام الشرطة، ونظام القضاء، الذي يعد من أشرف العبادات و أقوى الفرائض، و لقد سعى هاذين الجهازين إلى تحقيق العدل و الانصاف و العمل وفق القوانين الأساسية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

تنظيم جهاز الشرطة وجهاز القضاء

في الأندلس

المبحث الأول: نظام الشرطة في الأندلس

المبحث الثاني: نظام القضاء في الأندلس

تمهيد:

لقد حاز كل من جهاز الشرطة و القضاء على مكانة مرموقة في المجتمع الأندلسي في الفترة الممتدة بين 2 إلى 6 هـ، و لقد خضع كل من الجهازين للعديد من التطورات والتحولات فحددت شروط تعيين صاحي الشرطة، والقاضي، وتم تنظيم كيفية سيرها من قبل من هو أهل لها، و ذلك على مر العصور ،بدءا من عصر الخلافة إلى غاية ظهور الدولة الموحدية.

المبحث الأول: نظام الشرطة في الأندلس

أولا: مكانة الشرطة في الأندلس

اعتبرت الشرطة من الولايات التي حظيت اهتماما كبيرا من قبل الأمويين في الأندلس وتحتل مكانة مرموقة كما تعتبر اليد اليمنى للسلطات التي تعمل على ضبط النظام العام وحفظ الأمن ومقاطعة الخارجين عن الحكم والتصدي للفساد والانحرافات التي يواجهها المجتمع ,كما تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية وتعميم الحكام من الطامعين في الحكم ,وهذا كله بعد دخول عبد الرحمن بن معاوية إلى الأندلس حيث بزغت مرحلة وعصر مهم في المنطقة حيث شهدت الأندلس تطورا سياسيا وحضاريا كبيرا وهنا استطاع حكام الأندلس الجدد بإرساء دعائم حكم وراثي، تميز بالتطور في شتى النواحي خاصة نظم الحكم القائمة على المؤسسات التي لا بد منها لأي دولة.[1]

فتم تنظيم السلطة المركزية وتأسيس الولايات منها الحجاب والوزارة، وصاحب المدينة وولاية السوق ،والشرطة، وإن تطور الشرطة في الأندلس يعود إلى اهتمام حكمها بهذا الجهاز لأهميته في توطيد أركان الدولة، والعمل على بعث الاستقرار السياسي ،وتحقيق الأمن ،وتدعيمها بالرجال والعدة والعتاد ثم يشير ابن خلدون إلى هذا التطور بقوله ثم عظمت نبهاتها في دولة بني أمية في الأندلس، ونوعت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى ،وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة حتى للمرشحين للوزارة والحجابة، أما المقرئ فقد بين في مقولته ،من خلال كتاب بستان الدول للسان الدين و بين الخطيب قائلا :"بستان الدول موضوع غريب ما سمع بمثله،و يشتمل على شجرات عشر،أولها شجرة السلطان ثم الوزارة،ثم الكتابة، ثم القضاء ،ثم الصلاة، وسادسا شجره الشرطة، ونفهم من هنا أنها كانت تحتل مرتبة مهمة.

[1] عبد الرحمان ابن خلدون، **المقدمة** ،تح،أ.م.كاترمير ،مكتبة لبنان،باريس ،1858م، ص242.

أ-الشرطة بالأندلس في عصر الإمارة

يعتبر عبد الرحمن الداخل من الممارسين للسلطة، والحامل معه لوظيفة الشرطة من بلاد المشرق إلى الأندلس، حيث ذهب بعض الباحثين بأن الشرطة أخذها المسلمون من البيزنطيين ثم حملوا الوظيفة بلفظها إلى الأندلس ،ثم دخلت هذه الوظيفة إلى النظام الإسلامي. [1]

ويلاحظ أنه تم نقل العديد من المصطلحات إلى الحضارة الإسلامية من الفرس، والبيزنطيين دخلت من خلال المناطق التي فتحها المسلمون لكنه في الحقيقة هذا المصطلح عربي ،لكن لم يكن شائع إستعامله إلى غاية عصر الخلفاء الراشدين.[2]

كما يلاحظ أيضا أن هناك غموض في المصطلحات المتعلقة بالأندلس بحيث تشير المصادر إلى أن صاحب الشرطة، هو صاحب المدينة نفسه، وقد أكد كل من المصادر إلى أن صاحب الشرطة هو صاحب المدينة نفسه ،وقد أكد كل من ابن سعيد[3] وابن خلدون[4] .

أما عن عبد الوهاب خلاف فقد أراد إزالة الغموض وتوضيحه ،حيث أدى إلى الخلوص بأن صاحب المدينة هو نفسه صاحب الشرطة ، وبأن الخطتين لم تمتزجا بل ظلت لكل منهما اختصاصاتها .

ومن خلال ما درسناه، نستنتج أن عبد الرحمن الأوسط في القرن الثالث هجري هو الذي قام بتمييز الشرطة ،وفصلها ،وترقيتها إلى ولاية بعد أن كانت خطة تدخل تحت ولاية المدينة، و نستنتج أيضا أنه رغم الارتباط الوثيق بين صاحب الشرطة والمدينة،إلا أن صاحب الشرطة،

---

[1] ابن العذاري المراكشي، المصدر السابق ص 212.

[2] مصطلح الشرطة ،ينظر في الفصل الاول ، ص3 .

[3] بن سعيد المغربي، ابو الحسن بن علي بن موسى الأندلسي ، **المغرب في حلل المغرب** ، تح شوقي ضيف ،دار المعارف،ط01 ،مصر القاهرة،1955م،ص 46 .

[4] ابن خلدون ، المصدر السابق، ص 242.

يختلف عن صاحب المدينة، وهناك الكثير من المصادر التي تقول بأنهما ولايتان لكل واحدة منهما صلاحيتها ومهامها.

ب- الشرطة بالأندلس في عصر الخلافة

تولى الأمير عبد الرحمن عرش إمارة الأندلس سنة 300 هـ الموافق ل 912 ميلادي ،بعد وفاة جده في ظروف عصيبة جدا لانتشار الفساد والفوضى و خروج العديد من الحكم،فقيل في ما يخص هذا الشأن:"فإنه ولي الخلافة، والفتنة وقد طبقت آفاق الأندلس والخلاف وتفشت في كل ناحية منها"[1]

وقد تمكن الأمير عبد الرحمن إعادة المياه إلى مجاريها في وقت وجيز جدا، وهذا يعود إلى سياسته التي اعتمد فيها على القوة والقبضة الحديدية، وهنا تغيرت الأوضاع في الأندلس وقد نشر الأمن في الأندلس فنظم الدولة بإرساء نظم إدارية، وعسكرية جديدة، وفرض النظام والاستقرار ،ودعم القوى الأمنية بالرجال والمال والعتاد، و على رأسها الشرطة.[2]

كما اهتم الأمير بالشرطة اهتماما كبيرا قصد إعادة الأمن والاستقرار إلى بلاده ،التي عمتها الفوضى ،والاضطرابات والانقسامات،ومن مظاهر هذا الاهتمام زيادة نوع جديد لتدعيم مهام الشرطة للتصدي للجرائم والانحرافات، فقال ابن حيان :"فيها اخترع الناصر لدين الله في خطط الملك خطة الشرطة الوسطى بين شرطتين العليا والصغرى،وكان أول مرة رسمها ،و ولاها سعيد ابن حدير فكان أول من تقلدها..."[3]

---

[1] مؤلف مجهول، **أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر امراؤها رحمهم الله** ، تح وتع اسماعيل العربي ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989 ، ص176.

[2] لسان الدين بن الخطيب،الإحاطة في أخبار غرناطة، تح ،بوزيان دراجي ،دار الكتب العلمية،د ب،د س، ص40.

[3] ابن حيان، المصدر السابق ، ص252.

ومن دلائل إصرار الأمير عبد الرحمن على إعادة الأمن إلى بلاده هو إنشاء نوع جديد من الشرطة، وتنويع مهامها وتخصصاتها في مواجهة الجريمة ومحاربة الفساد، و استخدامه لسياسة الترهيب ومعاقبة كل من تسل له نفسه في زعزعة الاستقرار، وسبب إنشاء هذا النوع الجديد من الشرطة، كان نتيجة الرخاء الاقتصادي الذي عم الأندلس، فكان لزاما أن تخصص لهم شرطه تتبع مصالحهم وزجر المنحرفين منهم،وبحنكته وذكائه ،وحسن تسييره وتنظيمه لجهاز الشرطة ,وقد تمكن الأمير عبد الرحمن من إعادة الاستقرار والهيبة للدولة كما قد تميز عهد الأمير عبد الرحمن بطول مدة الحكم .[1]

ج-الشرطة بالأندلس في عصر الطوائف

بعد سقوط الخلافة الأموية في الأندلس، مع انتهاء عصر الشرعية بوجود الحاكم الذي يجمع بين مختلف القوى المتناظرة من العرب والبربر و الصقالية، وغيرهم فقامت كل مدينه دولية، وانقسمت إلى دويلات صغيره متصارعة، أطلق عليها ممالك الطوائف ،بدأت ولاية ملوك الطوائف رسميا مع قيام دولة بني جهور في قرطبة [2]سنة 422 هجري الموافق ل 31 ميلادي, وهنا بدأت الأندلس بتفكيك وحدتها السياسية، وتشرذمها ،إلا أنه في الجانب الحضاري عرفت تطورا أما في الجانب الإداري والنظم والخطط لم تعرف تطورا.

وعلى رأسها الشرطة، فقد حافظت على النمط الذي كان موجودا أيام م الدولة الأموية، ومع هذا يمكن القول بأن خطه الشرطة اتسمت بالاستقرار فقد اعتمد كل أمير في دولته على صاحب الشرطة يتم اختياره من اليونان الأندلسية المعروفة من العرب والموالي خطه الشرطة العديد من الطوائف وفي عهد بني زيري والميريا وفي عهد بني عباد وأيضا في عهد

[1] نفسه.

[2] لسان الدين ابن الخطيب ، المصدر السابق ، ص140.

بني جهور وقد لوحظ من خلال تراجم أصحاب الشرطة على على عهد ملوك الطوائف أنها لم تخرج عن تقاليدها عن ما سبق بأنه كان يتولى كبار الفقهاء والعلماء[1].

ثانيا- تنظيم جهاز الشرطة في الأندلس

أ-شروط وتعيين وعزل صاحب الشرطة

مع قيام دولة بني أمية في الأندلس وتطورها الشامل في شتى الميادين وبالخصوص في الجوانب الإدارية والتنظيمية، كانت الشرطة قد تطورت كذلك وأصبحت جهازا قائما على أمن الدولة واستقرارها، فأثرت على الجانب التنظيمي والأمني والسياسي والاجتماعي وأصبحت عاملا مهما في المجتمع اذ لا يمكن أن يحدث التطور إن افتقد الأمن، وفي طريقة تعيين وعزل صاحب الشرطة في الأندلس فقد كان الخلفاء والحكام يحرصون على انتقاء صاحب الشرطة بعناية، إذ يبحثون عن صاحب القوة وفي نفس الوقت صاحب الأخلاق والنزاهة، [2] وقد كان الخلفاء يعينون صاحب الشرطة بحضور الخلافة والولايات والثغور[3]،و ثم يقدم له مهامه ويوجهه بتوجيهات التي يجب أن يتقيد بها ومن مراسيم هذا التعيين أن يتخذ مكانه بالموضع المخصص على باب السدة[4] بقصر الخلافة وهو ما يعرف بكرسي الشرطة [5]، وعندما تقلد الأكابر من رجال الشرطة ممن يتمتعون بالقوة والنزاهة في عملهم، ارتقى بعضهم إلى

---

[1] ابن شكوال ،**كتاب الصلة** ،تح ،صلاح الدين،المكتبة العصرية،د ب، د س ، ص265.

[2]ابن تيمية ، ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية** ، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف، السعودية ، 1418 هـ ، ص15

[3] الثغور في الأندلس كانت تتكون من الثغر الاعلى عاصمته سرقسطة و الثغر الاوسط عاصمته طليطلة و الثغر الادنى عاصمته قوريا .

[4] باب السدة هو الباب الرئيسي بقصر الخلافة بقرطبة كان مخصصا للاستقبالات الرسمية .

[5] ابن حيان، المصدر السابق ، ص 46

مناصب عليا في الدولة وأعلى سلطة مثل تقلد يحيى ابن إدريس صاحب الشرطة العليا مدينة(جيان),خطة السكة خلفا لمحمد بن أبي عامر سنة 361 هجري الموافق ل 971 ميلادي.[1]

وقد كانت تتم تعيين صاحب الشرطة من أهل العصبية من الموالي المخلصين للحاكم من الصقلية، أما عن ما يخص عزل صاحب الشرطة فكانت مثلا عند وفاة صاحب الشرطة ,تنتهي مهامه أو يتعين أخر في مكانه، أو عند سوء تسيير صاحب الشرطة وسخط الرعية عليه هنا يتوجب عزله وأحيانا عندما يلتقي صاحب الشرطة إلى مناصب عليا, يتم تولي أخر في مكانه فمثلا عزل الخليفة ناصر بن مسلمة عن الشرطة العليا وولاها عباس بن أحمد بن أبي عبدة[2] ، و في سنة 322 هجري الموافق 912 ميلادي, عزل الناصر لدين الله محمد بن محمد بن أبي زيد عن الشرطة الصغرى وولاها يحيى ابن إسحاق ، ويوجد آخرون من استغنى عن منصبهم برغبتهم كما كان الحال مع محمد بن كليب صاحب الشرطة الاستعفاء من هذه المهمة سعيد بن عياض القيسي.[3]

أما في مثال آخر نذكر خطيب جامع اشبيلية أحمد بن عمر بن عبد الله حين ذكر ابن شكوان أن أهل اشبيلية أرادوه أن يتولى أحكامهم فلم يسكت عنه حتى عزم الخروج من بلدهم.[4]

ب- اختصاصات صاحب الشرطة:

لقد حددت المصادر على انه يوجد العديد من اختصاصات صاحب الشرطة نذكر منها:

[1] ابن حيان، المصدر السابق، ص72

[2] ابن عذارى المراكشي ، .المصدر السابق، ج2، ص165.

[3] ابن حيان ،المصدر السابق ص 167.

[4] ابن شكوال ،المصدر السابق ،ص ص36/35.

-اختصاصات رئيسية :

من مهام صاحب الشرطة النظر في الجرائم وأقامه الحدود ونشر الأمن والقبض على المجرمين وقد حدد ابن تيميه بعض اختصاصات الشرطة في بلاد المغرب فيقول وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس ليالي الحرب حكم في شيء وإنما هو لما يأمر به متولي القضاء.[1]

أما ابن خلدون فيقول :عن مهمة صاحب الشرطة أنها وظيفة دينية كانت من الوظائف الشرعية, ويحكم في القطع و والقصاص وغيرها[2], وأضاف ابن خلدون أن وظيفة الشرطة انقسمت إلى قسمين, منها : وظيفة التهمة على الجرائم والقسم الثاني هو قسم التعازي وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعا[3].

-الاختصاصات القضائية:

تمثل الشرطة خطة قضائية استعجالية في العهد الإسلامي، لذلك يحق لصاحبها إصدار الأحكام فمثلا هناك قضايا استعجالية لا يمكن للشرطة فيها انتظار أحكام القضاء، ويشير ابن حيان في كتابه المقتبس إلى صاحب الشرطة انه للشرطة بعض سلطات القاضي في إصدار الأحكام والحدود أحيانا في القضايا المستعجلة، فكان صاحب الشرطة مسؤولا عن الأمن والضرب على أيدي العابثين منهم [4].

كان صاحب الشرطة يحكم في قضايا الأحوال الشخصية التي يلزمها حلول فقهية حاسمة وسريعة استنادا إلى آراء الفقهاء و قضاة الجماعة بقرطبة، لأنه كان يرجع إليها التفويض في الاستشارة قبل إصداره الحكم وعلى سبيل المثال :امرأة تعلق بها رجلين كلاهما يدعي أنهما

---

[1] ابن تيمية ، **الحسبة في الاسلام**، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، د ت، ط 1 ، ص 15

[2] ابن خلدون، المصدر السابق، ص 242.

[3] نفسه.

[4] ابن حيان ، المصدر السابق ، ص175.

زوجها[1]، فقال أبو القاسم بقرطبة يسأل الأول إن كانت له بينة على أنها امرأته فيردها إليه بعد أن يحلف بالله مطلقها ، وإن لم تكن بينة فيفرق بينهما ويسأل الآخر على بينة نكاحه فإن ثبتت له بينته فيردها إليه أما إذا لم تكن له بينة فرقهما.[2]

-اختصاصات فرعية:

لم يعد اختصاص صاحب الشرطة ينحصر في مجال الأمن وفقط، وإنما تفرغ واسند إليه مهام أخرى كبرى داخل البلاد وفي خارجها، وهذه المهام التي أسندت له لم تكن من صميم اختصاصه باعتباره من رجال كبار الدولة ، ولكن الخليفة أسندها له لقوته وكفاءته العالية ,فأصبح يقود الطوائف ويتابع أوضاع الولايات بالمغرب ويضرب على أيدي المجرمين ويحاربهم ويلاحق أعداء الدولة ويتبعهم.

-اختصاصات سياسية ودبلوماسية

إضافة إلى كل المهام المسبوق ذكرها والتي أضافوها لصاحب الشرطة في الأندلس، فقد كلف أيضا بمهام دبلوماسية وسياسية، وهذا نظرا لعظم مكانته ورفعته ولقد كانت تسند إليه بالنيابة عن العمال والأمراء, وقد أشارت المصادر في هذا الشأن، وقد قدم محمد بن عبد الله بن أبي عامر إلى خطة الشرطة الوسطى مجموعة له إلى ما في يديه من خطة المواريث[3] والقضاء بإشبيلية ووكالة الأمير أبي الوليد هشام، فارتفعت منزلته في الدولة وكانت المهام السياسية والدبلوماسية التي تعهد إلى أصحاب الشرطة لا تتعرض لها المصادر إلا في النصف الثاني من القرن الهجري منتصف القرن العاشر ميلادي، وخاصة في عهد الخليفة الحكم

[1] ابن عذارى المراكشي ، المصدر السابق ، ص20.

[2] نفسه، ص387.

[3] ابن حيان، المصدر السابق ، ص 72.

المستنصر بالله وهنا أصبحت خطه الشرطة ذات مكانه مرموقة وعليه حتى كانت ترشيحا للوزارة و الحجابة.[1]

-اختصاصات عسكرية:

شهدت الشرطة أيام الحكم المستنصر تطورا كبيرا إذ أصبح صاحب الشرطة مكلفا للقيام بمهام أخرى فأصبح صاحبها قائد للبحرية مثال عبد الرحمن بن راماحس تولى الشرطة العليا, وقائد للأسطول البحري الأندلسي أيضا، ومن المهام الأخرى التي كانت تسند إلى صاحب الشرطة العليا مهام التفتيش على القوات العسكرية المرابطة بالثغور، والقيام بعمليات استنفار الناس للقتال وحصاهم على الجهاد، ففي منتصف رجب 364 هجري الموافق 974 ميلادي أرسل الخليفة الحكم المستنصر أصحاب الشرطة وكبار رجال الدولة إلى كور الأندلس محركين أهلها للنهوض مع جيش الصائفة للتصدي للجلالقة[2]،وقد كلف صاحب الشرطة العليا مهام أخرى منها :مهام قتالية لمساعدة قادة فرق الجيش للتصدي لأعداء الدولة ,وحماية ثغورها, كما كلف بعملية الاستكشاف والدفاع المؤقت لحين وصول القوات النظامية مثلما تم إرسال صاحب الشرطة العليا هشام بن محمد سنة 361 هجري الموافق 971 ميلادي, لتتبع أخبار النورمان الذين كانوا ما يغيرون على حدود الدولة و ثغورها، [3] وهنا نستنتج أن المهام العسكرية كان يختص بها كبار رجالات الدولة في ما بينهم أصحاب الشرطة العليا.

-اختصاصات اجتماعية:

مهام صاحب الشرطة لم تقتصر فقط على المهام العسكرية بل شمله العديد من المجالات التي تتعلق بالرعية فمثلا قد اسند لصاحب الشرطة والسوق احمد بولاية السوق و توسيعه وهدم

[1] ابن خلدون ، المصدر السابق ، ص 242 .

[2] الجلالقة ، حكام جيليقية (Galicia) ناحية قرب ساحل البحر المحيط من ناحية شمالي الأندلس وهي بلاد لا يطيب سكناها لغير اهلها

[3] ابن حيان ، المصدر السابق ،ص 78

الحوانيت من اجل المارين فأتم ذلك على ما أمر به[1] ، كما كلف بتوزيع الأموال على الفقراء والمساكين، كما كلف أيضا برد ما تقاضاه العامل محمد بن عبد الله من الرعية من الخشب والزفت والقطران المخصص للأسطول وقد نذكر أيضا في مصدر كتاب صاحب الشرطة في سنة 362 هجري الموافق 972 ميلادي أن قاضي القضاة بالغرب محمد بن أبي عامر كان يقوم بالخطبة في المصليات ويذكر تعيد الناس يوم الخميس هذا ما جعل المسلمين مسرورين ومبتهجين به .[2]

ثالثا: أنواع ومراتب الشرطة

لقد تميزت الشرطة في الأندلس بتطورها الكبير ومكانتها المرموقة ولم تنقسم إلى إلى غاية عصر الحكم ابن هشام الأوسط فانقسمت كالآتي :

***الشرطة الصغرى**

بدأت مع نهاية القرن الثاني هجري ونهاية القرن الثامن ميلادي على عهد الحكم بن هشام ومهمة صاحب الشرطة الصغرى تقتصر في, النظر في جرائم العامة فضلا عن الإشراف على السجون, وحفظ النظام ,وتفقد الطرقات ,والشوارع ليلا قال ابن خلدون وجعل صاحب الصغرى مخصوصا للعامة[3], أما مجلس صاحب الشرطة الصغرى يكون في مبنى ملحق بالمسجد بجانب مبنى القاضي يبنى له خصوصا في سقيفة المسجد.

***شرطة العدو**

ظهرت في عهد الأمير عبد الرحمن بن الحكم 206 و 238 هجري الموافق لي 822 و 852 ميلادي, وقد استنتج الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف أن شرطة العدو التي أشار إليها ابن

[1] ابن حيان ، المصدر السابق، ص 66

[2] ابن عذارى ، المصدر السابق ، ج2 ، ص 247

[3] ابن خلدون ، المصدر السابق، ص 242.

حيان تعتبر فرقة جديدة في ذلك الزمن, وهي تشبه فرقة الدرك في وقتنا الحالي ,لاستخدام الخيل فيها ,وكان مكانها خارج أبواب المدينة لمراقبة الداخلين والخارجين منها, وقطاع الطرق واللصوص الذين يستخدمون الخيل أثناء الهروب, فكانت شرطة العدو تتبعهم وتقبض عليهم وتقدمهم لصاحب الشرطة لمعاقبتهم[1].

***الشرطة الوسطى**

هو نوع جديد من الشرطة ظهر في سنة (317هـ/929م) وأسندت إلى سعيد بن حيدر[2]، وقد اختص صاحب الشرطة الوسطى بالنظر في تجاوزات الطبقة الوسطى، خاصة كل من له علاقة بالأسواق وأصحاب المصانع، وأرباب المهن، حيث تتدخل هذه الفرقة من الشرطة للقضاء على مشاكلهم وإيجاد حلول تتعلق بمحلاتهم، وهذا التطور الاقتصادي ساهم في ظهور الشرطة الوسطى، التي تختص بمشاكلهم الاقتصادية وانشغل بها .[3]

***الشرطة العليا**

لم تتمكن المصادر من تحديد تاريخ هذه الفرقة من الشرطة لكن كثر استخدامها إبان حكم عبد الرحمان الناصر وابنه المستنصر، وتعتبر هذه الشرطة من أهم أنواع الشرطة وأعلاها مرتبة وأجلها، وكانت هذه المهمة لأصحاب المناصب الكبرى بالحجابة والوزارة ، وقيل في حديث آخر أن هذه المهمة تمتد إلى كبار الشخصيات وصغارها، وكان من يشغلها يستجوب حتى على الذين يشغلون وظائف عامة ، وأهل المراتب السلطانية ممن يظلمون الرعية وأقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه .[4]

---

[1] محمد عبد الوهاب خلاف،**وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس**،مركز العربي للدول للأعلام،القاهرة،د س،ص472.

[2] ابن حيان، المصدر السابق، ص ص70 /71.

[3] نفسه، ص 73.

[4] ابن خلدون، المصدر السابق ،ص 242.

المبحث الثاني: نظام القضاء في الأندلس

يعد نظام القضاء من اعظم الفرائض التي اهتم بها العلماء المسلمون, ونوهوا بجليل خيره ، ووضعوا لكن يتولاه الشروط الدقيقة الخاصة و مانوا يفرقون من يحمل المسؤولية خشية من الله والهدف من القضاء هو إقامة العدل ورفع الخصومات وتنفيذ احكام الشريعة الإسلامية السمحاء ، و لقد برزت العديد من التعاريف التي تحاول تحديد مفهوم القضاء ،و إن بدت مختلفة بعض الشيء إلا أنها متفقة و لهذا تم التطرق لمجموعة من التعاريف للقضاء و هي كما يلي[1]:

أولا_ شروط تولي القضاء في الأندلس

***الإسلام**

اتفق الفقهاء على شرط التدين بديانة الإسلام واعتبروه شرطا أساسيا لصحة تولية القاضي وصحة، قضائه وقراراته اذا كان الخصوم جميعهم مسلمون أو البعض منهم، فلا يجوز أن يتقلد الحكم من هو غير مسلم وان جاز يتولى الحكم بين غير المسلمين واحد منهم[2].

***البلوغ**

لا يصح ان يتولى ولاية القضاء الصبي ولا يصح قضاءه ، لأن القضاء من باب الولاية والصبي لا ولاية له على نفسه، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم فأولى ألا تكون له ولاية على غيره ولا يتعلق بقوله على هذا الغير حكم ، وبالتالي واستنادا على ما سبق ذكره اشترط الفقهاء البلوغ الشرعي باعتباره الحد الذي يتعلق به التكليف، خاصة وإن القضاء يحتاج

[1]– الخشني ،المصدر السابق،ص312.

[2]– نفسه،ص313.

لاجتماع الرأي قبل البلوغ عادة، ونفاذ البصيرة وكمال الفطنة والحكمة والرزانة مما لا يتصور قبل البلوغ .[1]

***العقل**

لا يصح ان يتولى القضاء مجنون أو معتوه، وذلك لفقدانهم الإدراك والتمييز اللازمين للتكليف الشرعي ، وبالتالي وجب على القاضي أن يكون سليما صحيحا التمييز والعقل، جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة، يستطيع أن يحلل الوقائع ويوضح بذكائه الغموض والإشكالات المتنازع فيها ،ويفصل فيما أعضل، إذن على القاضي أن يكون ذو عقل يستطيع من خلاله علاج المشكلات والقضاء بحكمه وروية بالغة.

*** الحرية**

لا يمكن لمن يتولى القضاء أن يكون من الرقي أو من العبيد لأن نقص العبد من ولاية نفسه يمنعه من انعقاد ولايته على غيره ، ولان الرق والاستعباد لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانقاذ الولاية، فالقضاء وظيفة الزام لا تقبلها إلا نفوس الأحرار وليست النفوس المستعبدة التي تقبل الرق[2]

***الذكورة**

هو شرط الغالبية من الفقهاء، فكل من يولي امرأة عليه يعد آثما، فجنس الرجال قوامون على النساء فمن كان في حاجه للقوامة عليه لا يصح أن يكون قواما على غيره ، وهذه القوامة لا تكون مطلقة بل لها شروط حددتها الشريعة الاسلامية ولعل أهمها منع المرأة من المخالطة وضرورة الستر والتنقيب، وفي القضاء من غير المعقول أن تجلس قاضية منتقبة الوجه

[1] شوكت عليان، **قضاء المظالم في الإسلام**، جامعة الرياض،ط02، 1400هـ ، ص 67

[2] نفسه.

والكفين فالقضاء يحتاج الى كمال الرأي والفطنة و تمام العقل و هذا لا يتحقق مع المرأة لانسياقها وراء العاطفة التي طبعت عليها.[1]

***العدالة**

المقصود بالعدالة هو أن يكون الشخص صادقا اللهجة، ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم، متوخيا الحذر عما قد يوقعه في الاثم، بعيدا عن الريب وسوء السمعة مأمونا عن الرضا والغضب.

وتعد العدالة شرطا فيمن يتولى القضاء ،فلا يلي القضاء فاسق والحاكم يجب أن يكون من يقبل اخباره بمجرد القائه، والتثبيت يعطل المصالح ، كما أن الفاسق غير مأمون على نفسه فلا يامن غيره.[2]

*** العلم بالكتاب والسنة وبلوغ درجه من الاجتهاد**

يجب على القاضي ان يكون عالما بما بما جاء به الكتاب والفقه ، وبما تمليه السنة وذلك لبذل الجهد في تحصيل العلم والفقه ومعرفة الاجتماع و الاختلاف والقياس، وكذلك العلم بالأحكام الشرعية والقدرة على البحث والنظر والاجتهاد في فهم الفروع .

*** الترفع عن الصغائر**

بمعنى النزاهة والمروءة وغيرها من الصفات الجميلة والأخلاق التي يحث عليها ديننا الشريف ، فلا يكون المرشح للقضاء محدودا في قذف أو سريقة أو زنا ، وأن يكون قويا وغير مستضعف ، وغير مدان ، سالما من بطانة السوء ، ولا يبالي في الله لومة لائم ، و متواضعا متئنيا وغير مخدوع .

[1] شوكت عليان ،المرجع السابق ص 32 .

[2] نفسه،ص33

***سلامة الحواس:**

أي سلامة الحواس من كل سوء، من سمع وبصر ونطق، لأن فقدان أية حاسة من هذه الحوايج ، يمنع الحكم وفي الشريعة الإسلامية.[1]

ثانيا: مهام القاضي الأندلسي

تتحدد مهام القاضي فيما يلي:

-فصل الخصومات وقطع المنازعات إما صلحا أو إلزاما.

-استيفاء الحقوق ممن بطل بها و ايصالها الى مستحقيها .

-الولاية على من كان ممنوعا من التصرف لجنون او صغري سبقه او غيرها.

النظر في الأوقاف.

-تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه المشرع ولم يحظره.

-تزويج الأيامى بالأكفاء عند افتقاد الأولياء.

-إقامة الحدود حسب ما تمليه الشريعة الإسلامية .

-النظر المطلق في الجنايات وفي المصالح العامة.

-تفقد أحوال الشهود والأمناء والمترجمين وغيرها.

-تحقيق العدل والتسوية بين القوي و الضعيف.

و قد يزاد على هذه المهام مهام اخرى حسب ما تستدعيه المصلحة العامة ، وقد يخصص القاضي في بعض الأحيان بعضها. ولا يجوز له تجاوز حدودها، بعدم الاذن له بذلك، كذلك لا يجوز له تجاوز المدة المحددة له.[2]

[1] شوكت عليان، المرجع السابق ،ص 33 .

[2] نفسه، ص 107

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القاضي يعتمد في بناء أحكامه على عدة طرق نذكر منها:

-**البنية:** وهي الحجة والبرهان، والدلائل التي تظهر الحق فلا يرد الحق من ظهر دليله.

-**الاقرار**: أي الاعتراف بالخطأ لفظا او كتابة.

-**الشهادة:** وهي طريقة يعتمد عليها القاضي كوسيلة اثبات، وحجة في إصدار الأحكام، لأنها إخبار صادق في مجلس القضاء.

-**اليمين مع الشاهد:** وهذا عند تعذر وجود الشاهد لدفع الدعوى أو تصحيحها أو تقديم الحكم فالبنية على من ادعى و اليمين على من أنكر.

-**علم القاضي بالحادثة في بلدي حال وقوعها**، وهذا الرأي فقهاء قرطبة, وله ان يقضي فيه بغير شهود، لأن ذلك أقوى من الظن الحاصل للقاضي بشهادة الشهود وغيرها.

-**الكتابة:** اي الوثيقة المدونة او اي خطة يثبت الحق فيما لو حصل انكار ممن عليه الحق.

-كتاب القاضي الى القاضي بما سمعه من الشهود والعدول .

-القطيعة القاطعة او العلامة او الأمارة وهي لازمة لبناء الأحكام ، لذا يشترط في القاضي أن يكون فقيه النفس ف3ي الأمارات و دلائل الحال والقرائن.[1]

رابعا- أعوان القاضي : [2]

إن مهمة القضاء تعد مهمة صعبة و معقدة ولذلك لا يستطيع القاضي القيام بها لوحده، بل بالتعاون مع أشخاص يساعدونه في أداءه لواجباته، و يتمثل هؤلاء الأشخاص في:

[1] شوكت عليان،المرجع السابق، ص 95

[2] نفسه ص 130

-الكاتب:

إن القاضي يلزمه معرفة الدعاوى والبيانات والتقارير ، فلا يأتي ذلك إلا بالكتابة، و يقع على عاتق القاضي القيام بذلك فيطلب عون الكاتب كي يساعده، و يشترط في الكاتب أن يكون شخصا عادلا، منصفا، عفيفا، صالحا و مسلما، و له معرفة بالفقه و الدين، ملما بالعلوم ككتابة المحاضر والسجلات والأحكام، كما يجب أن يكون ذو خط واضح وجميل ،ويكون في مجلس القاضي حتى يعلم القاضي ما يكتب وذلك للاحتياط[1].

-الحاجب:

وهو الذي يمنع دخول الناس على القاضي قبل وقته، وينظم دخولهم أولا بأول، وذلك للبعد عن الفوضى في مجلس القاضي، ودافع للشر، و يشترط في الحاجب أن يكون أمينا و قنوعا ، و قد يكون شرطيا أو مدنيا[2].

-المترجم أو الترجمان:

هو الذي يعاون القاضي في نقل الكلام بين متقاضين إلى القاضي أو عكس ذلك، و يتقلد المترجم وظيفته حسب اللغة المحلية ولا يشترط أن يكون في كل القضايا[3].

-المزكي:

هو الذي يخبر القاضي بعدالة الشهود، ويشترط فيه العدالة، والمعروفة بأحوال الشهود، وأنا تكون معرفة القاضي له جيدة كما يلزم أن يكون فطنا حتى لا يخدع من غيره.

---

[1] الرحموني، **نضام الشرطة في الإسلام**،الدار العربية للكتاب،بيروت ،1983م،ص166.

[2] نفسه،ص168.

[3] ابن تيمية،الحسبة في الإسلام،المصدر السابق،

-العدول

هم الذين يقومون بالشهادة للناس عليهم و عكس ذلك، وهذه الوظيفة تعتبر وظيفة دينية يشترط في تقلدها العدل ومعرفة متطلبات المهمة.

-أهل المشورة:

هم هؤلاء الذين يساعدون القاضي حتى لا يقع في الزلل، وهم من جلة العلماء والفقهاء و أهل المعارف والعلوم.

-محضر الخصوم:

و تتحدد مسؤوليته بتعريف المتخاصمين موعد النظر في دعواهم ، واستدعاء المظلومين للتقاضي، وقد يتدخل فيه رجال الشرطة أو الأمن عندهم الحاجة.

ثالثا: وضع خطط القضاء[1]

إن وضع جهاز القضاء من أسمى الأعمال ، فلقد رفع الله سبحانه و تعالى درجة الحكام وجعل اليهم مهمة تصريف الأمور حيث يحكمون في الاموال و الدماء و الحلال و الحرام وتعد هذه خطة الأنبياء و من بعدهم احتذى بها الخلفاء ، فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة من القضاء ولأجل منيف قدره من الأقدار باعتباره قاعدة وأصلا من اصول التوحيد و قواعده مما يتباه من أدلة عقلية، حيث كانت للقضاء وأحكامه ستة خطط متميزة وهي القضاء، قاضي الجماعة، الشرطة الوسطى، الشرطة الكبرى، الشرطة الصغرى، صاحب المدينة، صاحب السوق مما جعله ينظر في جميع الأشياء من إقامة الحقوق و تغير المناكر والنظر في المصالح

[1] بركان مولات،**قضاء قرطبة من خلال كتاب أبو عبد الله الخشني 361هـ**،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستيرفي شعبة التاريخ السياسي و الجضاري بالاندلس ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة مولاي طاهر ،سعيدة،2018/2017 الم ص ص 45/44.

، مما جعل أحكامه تنقسم إلى ثلاثة احكام، فأحكامه ملها ثابتة الجواز ولا يتعقب له الحكم، و القسم الثاني في الحكم العدل الجاهل المقلد: فلحكم الذي يلي بعده أن يتعقب أحكامه فما وافق الحق منها نفذ و مضى، وما خالف أحق رده و فسخه، أما القسم الثالث في الحكم الجائر المتعسف فالحكم الذي يلي بعده أن يفسخ أحكامه كلها ولا ينفذ له حكما ،ونتج عن هذه الخطة أنها من أهم وأعظم الخطط في الأندلس حيث يعتبر صاحبها هو الولي للحكم الشرعي في قرطبة[1].

و لقد كانت طريقة تعيين القضاة توكل إلى مجموعة من الفئات و هم:

-الخليفة أو الأمير:

و يعد المسؤول الفعلي عن تعيين القضاة و ادراجهم في مجال القضاء ، و كانت المهمة الأولى و الاكبر في تعيين القضاة في الاصل من صلاحيات الخليفة و لذلك دخل القضاء في أولويات ولايته حيث يذكر الخشني : " استقضى يحيى بن يزيد على الأندلس عمر بن عبد العزيز، لذلك فإن معاوية بن صالح ولاه الأمير عبد الرحم بن معاوية على القضاء في قرطبة وعلى هذا نجد في كتب القضاة أن الحاكم الأعلى هو الذي كان يتولى مباشرة تعيين القضاة[2].

-نائب الخليفة:

و هو الشخص المختار من قبل الخليفة والذي يقوم باختيار القضاة وتعيينهم كولي عهد و وزير و قائد الجند وغيرهم باعتباره اليد اليمنى للخليفة وملازمه الأول في جميع الأعمال والمهام[3].

---

[1]عبد الحفيظ حيمي،**نضام الشرطة في الغرب الإسلامي2ه/6ه**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية،جامعة وهران،2014/2015، ص288

[2]نفسه،ص266.

[3]نفسه.

-أمراء الأقاليم و قضاتها:

و المقصود منهم أنه يجوز لقاضي الأقاليم الذي يعينه الخليفة أن يعين قاضيا على نواحي الأقاليم و يعتبروا أمراء الأقاليم هم نواب الخليفة ،يجوز لهم أن يعينوا القضاة في حال ما أذن لهم الخليفة بذلك، حيث أن المهدي بن مسلم استقضاه على قرطبة عقبة بن الحجاج، واستخلفه عليها ووكل له القضاء من أهلها.[1]

-أهل الشورى:

و يقصد بهم أن الحاكم كان يختص ببعض الوجوه و الاعيان و الفقهاء و العلماء و بالأخص المقربين فيستشيرهم في بعض المسائل التي تكون مستعصية و صعبة الحل، كالقضايا التي تخص شؤون الولايات .[2]

[1] -بركان مولات،المرجع السابق،ص46.

[2] نفسه، ص ص 47/46

خاتمة الفصل:

يتمتع كل من نظامي القضاء والشرطة في الأندلس بأهمية كبيرة في تحقيق الأمن في الغرب الاسلامي عامة وفي الأندلس خاصة، فهذه الأجهزة ذات علاقة مباشرة بالتحولات السياسية التي شهدها الغرب الاسلامي منذ الفتح إلى غاية نهاية دولة الموحدين و ذلك باعتبار الشرطة والقضاء أحد البنيات الإدارية والسياسية التي لها تأثير على انتشار الأمن في

تلك الحقبة.

الفصل الثالث

أبرز اعلام نظام الشرطة والقضاء

في الاندلس

المبحث الأول: أبرز أعلام نظام الشرطة في الأنداس

المبحث الثاني: أبرز أعلام القضاء في الأندلس

تمهيد :

يعتبر كل من جهاز الشرطة وخطة القضاء من الوسائل التي لجأ اليها المجتمع الأندلسي في الفترة الممتدة من الثاني هجري لغاية السنة السادسة للهجرة، و لقد توالت العديد من الوجوه هذين المنصبين ، بكل صلابة و حزم ز شدة بغية تطبيق الشريعة الاسلامية السمحاء و نشر العدل و القضاء على الفساد في المجتمع الأندلسي .

المبحث الأول: أبرز أعلام نظام الشرطة في الأندلس

أولا-أعلام نظام الشرطة في عهد الإمارة 138-316(756-929م)

لقد عرف عهد الإمارة العديد من قاد الشرطة و لعل أبرز من تحدثت عنهم كتب التراجم الأندلسية ما يلي:

الحصين بن الدجن بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن يحيى بن عامر بم ملك خويلد بن سمعان بن خفاجة بن عمرو بن عبيد العقيلي، و لقد كان ممن استجاب لداعية عبد الرحمن بن معاوية من داخل الأندلس ، ومال إلى أنصاره من القحطانية واليمانية للذي كان بينه وبين الصميل بن حاتم الكلابي من المنافسة المعلومة على الرئاسة .

***الحسن بن البسام:**

لقد كان على رأس الشرطة في عهد الأمير هشام الرضا بن عبد الرحمن الداخل، ثم ولاه عبد الغافر بن أبي عبيدة ثم سعيد بن العياض وجودي بن أسباط السعدي في عهد الأمير الحكم الربضي ، و عندما وصل للإمارة ارتقى لمنصب في الوزارة و ترك رتبته في جهاز الشرطة.

*** حارث بن سعد الفقيه المفتي:**

و هو مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية، رحمه الله، و هو جد بني الحارث الذين كانت فيهم الخطط وولي الشرطة الصغرة ، و لم يزل عليها إلى حين وفاته رحمه الله. [1]

[1] عبد الحفظ حيمي، المرجع السابق، ص 265 .

*** محمد بن الحارث بن سعيد القرطبي :**

ويكنى أبا عبد الله تقدم ذكر أبيه ، وروى عنه كثيرا ، وعن يحيي وابن حبيب ، وحج فسمع بمصر و بمكة من غير واحدا ، ولما تولى الإمارة محمد بن عبد الرحمن الأوسط أقره على الشرطة الصغرى ، وولاه السوق وظل على ولايتها إلى حين وفاته عام 260 هـ.

***محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم أبو سعيد:**

تولى منصب الشرطة في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن، و لقد عرف بصفاته الحميدة و فضله .

***أبو عبد الرحمن بن سعيد الموثق :**

المعروف بابن الملون من أهل قرطبة و روى عن يحيى بن يحيى و غيره من شيوخ الأندلس و كبارها أنه كان حافظا لرأي مالك و أصحابه عالما بالشروط، عاقدا لها، و من أعلم و أبصر الناس بها ،وليه الأمير عبد الله، و توفي رحمة الله عليه أيام حكمه.

***ابراهيم بن حسين بن خالد:**

كان صاحب الشرطة في عهد الأمير محمد عبد الله الرحمن الأوسط، لكن لم تحدد نوع الشرطة التي تقلدها، وقد عرف بتنفيذه لأحكام شهادة الزور.

***ابراهيم بن حسينين عاصم:**

هو من قرطبة و لقد عرف بثقافته فكان من أهل الفقه و الدين، و عرف كذلك بكرهه للشر و للظلم فكان يسعى دائما يسعى إلى إحلال العدل و الأمن .[1]

[1] –لخضر بولطيف،**القضاء في دولة الموحدين** ،قراءة تقويمية،جامعة المسيلة،دت،ص130.

***مهاصر بن ربيل القيسي :**

أصله من سرقسطة ، و يكنى بأبي عبد الله و لقد روي عنه انه من اهل الخير و الفضل، وكان صاحبا لمحمد بن تليد، و لقد توفي وهو ابن خمس ومائة سنة في بقيرة بسرقسطة.

***سعيد بن جودي السعدي أبو عثمان:**

هو سعيد بن سليمان بن جودي بن أسبط الشرطة للأمير الحكم الربضي، وولى كذلك قضاء بلده ألبيرة ، ولقد توفي بين يدي أصحاب ابن حفصون .

***موسى بن محمد بن زياد الجذامي:**

تولى خطة الشرطة، والرد ، ونقله الأمير إلى الشرطة العليا ، ثم تولى القضاء الجماعة بعد عزل النضر بن سلمة، في أول مرة.

***مروان بن عبد الملك بن عبد الله:**

كان خلفا لأباه عبد الملك بن عبد الله على الكتابة، ثم قتل بعد حبسه وعزله عن الشرطة، و كان ذلك راجع لبعض من الوشايات التي وصلته، و كان ذلك في عام 284هـ/919م.

***عفان بن محمد:**

و هو من أهل الشقة، و قد عرفه بحبه الشديد للي، ، فكان كثير التلاوة للقرآن ، و كان زاهدا عابدا، صائما أكثر دهره، صاحب صلاة، ثم ولاه بعد ذلك عبد الملك الطويل.[1]

[1] ابن الآبار ، المصدر السابق، ص ص 175/175

***قاسم بن وليد الكلبي:**

تولى الشرطة بعد أن بقيت دون وال و كان ذلك لمدة سنتين متتاليتين، وولي مكانه عيسى بن أحمد بعد أن صرفه عنها الأمير عبد الرحمن بن محمد، ثم ما انفك ان أعاد اليه منصبه لاحقا لمرة أخرى.

يحيى بن إسحاق الطيب:

تولى الشرطة الصغرى عام 302هـ/914م، و تولى العباس أحمد بن محمد بن أبي عبدة الشرطة العليا ، لكنه قتل أثناء محاصرة منت روبي ، وولى مكانه أخاه عبد الله بن محمد.[1]

ثانيا: أصحاب الشرطة في عهد الخلافة :

*** دري ابن عبد الرحمن:**

كان من أهل الشرطة في عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر ، وفي سنة 317 هـ/929م تم تكليفه بفتح شاطبة فاستنزل عنها عامر بن أبي جوشن.

***-يحيى بن عبد الله بن أحمد :**

و هو من أهل قرطبة ، ويعرف بالقبري، ويكنى أبا ولي الشرطة الصغرى، والسوق والسكة للناصر عبد الرحمن بن محمد وتوفي سنة 326هـ/938م.

***عبد الله بن بدر بن أحمد:**

تولى الشرطة العليا سنة 325هـ/937م.

[1] عبد الحفيظ جمي، المرجع السابق، ص 362 .

***أحمد بن عبد الملك بن شهيد:**

تقلد الشرطة العليا في عام 328هـ/940 م بعد أن عزل الناصر لدين الله عبد الله بن بدر عنها، وقد جمعت له مع خطة المظالم والوزارة .

***يحيى بن عبيد الله بن إدريس:**

الحاكم صاحب الشرطة بقرطبة، كان خيرا غفيفا ، كثير الصدقات، متعلما، عظيم النفع لإخوته المسلمين ، و كان يجلس للحكم في مسجده ولا يحجب عنه أحد، توفي سنة 378هـ/988م.[1]

***قاسم بن محمد قاسم ابن سيار:**

هو مولى الوليد بن عبد الله الملك ، تقدم ذكر أبيه وجلالة بيته في العلم بقرطبة، كنيته أبو محمد، و لقد كان من المعتنين بحفظ مالك و أصحابه، و بصيرا بالشروط ، نافذا فيها و تقلد فيما بعد مهنة القضاء.

***أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي دليم:**

تولى أحكام الشرطة أيام الخليف الحكم المستنصر ، و كان من النبلاء الحافظين للحديث و من البصراء بعلم الإعراب.

***محمد بن تمليخ التميمي:**

من اهل قرطبة يكنى: أبا عبد الله و لقد كانت له منزلة عند المستنصر بالله ، وكان عالما بالطب ، توفي سنة 361هـ/972م.

[1] أبن الآبار، مرجع سايق، ص 194

***أحمد بن محمد بن يوسف المعاقري:**

من أهل قرطبة، واصله من طليطلة، ولي أحكام الشرطة ثم أحام القضاء ، توفي سنة 370هـ/981م.[1]

***محمد بن يحيى بن خليل:**

من أهل قرطبة، و يكنى أبا عبد الله، روى عن خالد وبن أيمن، وقاسم بن أصبغ، و غيرهم ، المشرق فسمع بمكة من بن الأعرابي وغيره، و سمع بمصر من كبار الشيوخ، و حدث بالأندلس ، وولي أحكام الشرطة، توفي بقرطبة سنة 370هـ/981م.[2]

***أبو عبد الله بن الجالطي:**

و اسمه الكامل هو عبد الله بن قاسم بن محمد الفراء، و قد روي عنه أنه صحب القاضي أبو عبد الله ، ابن الحذاء في سماع هناك، ولقي جماعة فانصرف، فولي بقرطبة الحكم بالشرطة، والصلاة والخطبة بالزهراء، وقدم إلى الشورى أيام المظفر، توفي سنة 403هـ/1013م.[3]

***محمد ابن عبد الله بن عامر المعاقري**

عرف باسم المنصور أبي عامر، أمير الأندلس في دولة المؤيد الأموي، وأحد الدهاة الشجعان، أصله من الجزية الخضراء بالأندلس ، عهد اليه بوكالة السيدة صبح: أم هشام

---

[1]–ابن حيان القرطبي،**المقتبس من أبناء أهل الأندلس**،تح،محمود علي لمي،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،القاهرة ،1994،ص206.

[2]–نفسه.

[3]–الماروديي، المصدر السابق،ص107.

المؤيد، فتولى الحفاظ على أموالها من الضياع، و هناك تعاظمت مكانته، وولي الشرطة والسكة ، المواريث وتولى بعدها مهمة القضاء في إشبيلية ، توفي عام 392هـ/1003م.[1]

***ابراهيم بن محمد الشرفي أبو اسحاق الحاكم:**

هو صاحب الشرطة المنسوب إلى الشرف من سواد إشبيلية، كان فقيها و جليلا ورئيسا في أيام المنصور أبي عامر محمد بن أبي عامر ، و كان أديبا مشهورا بقرطبة، و كان للشعراء عند جناب خصيب ، توفي عام 396هـ/1006م .[2]

***عبد الله بن حسين بن إبراهيم بن حسين بن عاصم:**

من أهل قرطبة و يعرف بابن الغربالي ، ويكنى أبا بكر وهو من ولد العاصم بن العريان صاحب الأمير عبد الله بن معاوية، روى عن أبي علي البغدادي ، و لقد ولي الشرطة وكان من أبرز بقرطبة، و مشيخة رجال السلطان الذين تصرفوا في الأعمال الجليلة، وأحد كبار أهل العلم و أصحاب التواليف المفيدة، توفي عام 403 هـ/1013م .

***محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن حيدر:**

من أهل قرطبة، يكنى أبا بكر ، و تولى أحكام الشرطة في عهد العامرية ، و لقد عنه التفنن في العلم توفي يوم الاثنين سنة 414هـ/1024م.

[1]-الماروديي،المصدر السابق،ص107.

[2] ابن بشكوال،المصدر السابق ، ص 87

ثالثا: أصحاب الشرطة في عصر الفتنة القرطبية 422/399هـ(1031/1009م)

***احمد بن يونس الجذامي:**

من أهل قرطبة و هو والد أبي سهل يونس بن أحمد الأديب ، رحل مع أخيه عمر في دولة الناصر، و دخلا بغداد و غيرها طالبين علم الطب، وأقاما في رحلتهما عشرة أعوام، ثم انصرفا عنها ليموت عمر و يتولى أحمد خطتي الشرطة و السوق.[1]

***عمر بن عبد الله بن ذكوان:**

من أهل قرطبة و يكنى بأبي حفص، كان له ولأخويه القاضي أبي عباس وصاحب المظالم، أبي الحاتم وجاهة و نباهة وانخلع إلى سليمان المستعين بالله، و خرج معه للقاء المهدي وكشف وجهه في الحرب يوم العقبة، و قاتل فيها بنفسه ثم انهزم فصار مع البرابرة إلى الزهراء ، و لقد جاء في ذكر أبي الحيان أن سليمان المستعين بالله قد أنهضه لأول خلافته بقرطبة إلى خطة الوزارة التي كان محمد بن هشام بن عبد الجبار حطه عنها إلى عليا الشرطة إلحاقا له بأخويه في علاء المنزلة، و صارت له بذلك مكانة خاصة، توفي سنة 403هـ/1013م .[2]

*** محمد بن حسن بن عبد الله بن مذحج الزبيدي إشبيلي:**

يكنى بأبي بكر و لقد سكن قرطبة و توفي بإشبيلية، و كان أديبا و شاعرا و فقيها .

[1] ابن الآبار القضاعي، **الحلة السراء**،تح: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ص 18.

[2] نفسه، ص 149.

***أبو العاصي بن أحمد بن حمزة القرشي المروائي القرطبي:**

كان من ولاة الشرطة والأحكام، و كان يجلس في الجامع، سالما شديدا انتفع به مع الغفلة و تولى لابن أبي عامر من الوجوه الإنفاق في سبيل الأمانات في بناء الجوامع و الحصون و تفريق الصدقات مالا أحمله، فما تعلق بمثقال ذرة ولا ازداد كسبه درجة.[1]

***أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحضرمي، المعروف بابن الشرفي الخولائي:**

كان إماما في الرواية والعلم، قائما على ذلك و قويا عليه، و مجتهدا فيه كذلك، متسننا ذكيا و نبيلا، حافظا حسن الإيراد، كان من أهل الفضل والعبادة ، والعلم بالقرآن و كان من أهل قرطبة المعدودين في الجزافة و الرجولة و جودة المعرفة و غزارة العلم، و متانة الخطابة و السداد في الحكومة و الصلابة و النزاهة ، ولي الشرطة و الأحكام بقرطبة و الصلاة و الخطبة، و قيل عنه أنه رجل بصير بدنياه يصلح لكل خطة من مكاني بالحجابة إلى مكان بوابي فلان فما بينهما.[2]

محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن حدير:

من أهل قرطبة و يكنى بأبا بكر، من أهل العلم و التفنن في المعرفة، تولى الشرطة والأحكام بعهد العامرية و توفي سنة 414هـ/922م.

محمد بن عبد الرحمن بن معمر اللغوي :

من أهل قرطبة و صاحب التاريخ في الدولة العامرية ، يكنى بأبا الوليد كان حافظا للغة مشاركا في الأدب ، من أعلم الناس بالكتب و عالما وألهجهم بجمعها، وأفرزهم لخطوطها،

[1] عبد الحفيظ حمي المرجع السابق، ص 276.

[2] نفسه، ص 278

وأنسبهم لها إلى رواقها ، أوطن الجزائر الشرقية في كنف مجاهد العامري ، و تولى هناك الأحكام إلى أن توفي عام 423هـ.[1]

محمد بن محمد بن ابراهيم بن سعيد القيسي:

من أهل قرطبة و يكنى بأبا بقى، و يعرف بابن أبي القراميد، ولي القضاء بمدينة سالم ثم أحكام الرشطة والسوق بقرطبة ، وكان من أهل الصرامة في أحكمه، توفي عام 355هـ.[2]

و لقد عرفت الشرطة في عصر الفتنة القرطبية بالقوة والرهبة، و البطش الشديد فقد روي عنهم أنهم كانوا متسلطين على الرعية و جبابرة لا يعرفون معنى الخوف .

رابعا: أصحاب الشرطة في عصر ملوك الطوائف 484/422 هـ

يذكر منهم:

***قاسم بن أيوب الطائي :**

من أهل مرية و يكنى بأبا أحمد ، كان أديبا وكاتبا بليغا و له كتاب بعنوان الكتابة وريحان الخطابة ، و لقد كان صاحب الشرطة لابن الصمادح.[3]

***محمد بن مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي :**

من أهل قرطبة و يكنى أبا طالب ، ولي أحكام الشرطة والسوق في قرطبة وكان محمودا فيما تولاه من أحكامه وكان له خط حسن و حظ وافر من الأدب، توفي سنة 474هـ.

[1] ابن الآبار، المصدر السابق، ص 310

[2] ابن بشكوال، المرجع السابق، ص 310

[3] نفسه، ص 282

***يحيى بن خلف بن يحيى بن خلف الأموي :**

من أهل و شقة و سكن بسرقسطة، و كان فقيها و مشاورا عالما بأمور القضاء، حليما، عادلا ، صادعا بالحق شاوره القاضي محمد بن عبد الله بن فرتون أيام قضائه و قد حدث أبو الحزم عنه خلف بن محمد بن خلف بن هاشم.

***قاسم بن ابراهيم ، بن قاسم بن يزيد بن يوسف بن يزيد بن معاوية بن ابراهيم بن أغلب بن عبادة بن سعيد بن حارث عبد الله بن رواحة الأنصاري الخزرجي:**

يعرف بابن الصابوني، من أهل قرطبة ، سكن إشبيلية يكنى : أبا محمد ، و لقد روي عنه أنه من أهل العلم بالقراءات و ذا حظ وافر من الأدب و الفقه و كان من أهل القرآن و العلم و طالبا للحديث مع الفهم والتقدم في ذلك ، توفي عام 383هـ .[1]

***عبد الواحد بن محمد بن موهب التجريبي القبري:**

من أهل قرطبة، سكن بلنسية و يكنى بأبا شاكر، و لقد روي عنه انه كان من أهل الذكاء والنبل، سريا و شديد التواضع، وتقلد السلطة والخطبة والأحكام بمدينة بلنسية، و تقلد الصلاة والخطبة و الأحكام وكان خطيبا و شاعرا، توفي سنة 456هـ.[2]

أمية بن غتيل :

ولد الأحكام بدانية من قبل إقبال الدولة على بن المجاهد وكان ممن شغب عليه محمد بن مبارك الصائغ ذكر ذلك الباجي في كتاب الفرق وحكى أبو بكر الطرطوشي في فوائده عن القاضي أبي مروان بن غتيل الداني لقبه بطرطوشة.

[1] ابن شكوال، المرجع السابق، ص 283

[2] نفسه، ص 445

***عبد الرحمن بن زياد:**

من أهل إقليم جليانة، و رحل إلى مرية، ولقى أبا عمر بن رشيق وغيره ، وولي أحكام وادي آش، توفي سنة 481هـ/1091م.

***أحمد بن ابراهيم أحمد الغساني:**

من أهل المرية وحاكمها، يكنى أبا القاسم، رحل إلى المشرق سنة 405هـ و حج ولقي جماعة من العلماء، و توفي سنة 459هـ.

***عبد الرحمن بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد :**

من أهل قرطبة ، يكنى بأبا الحسن، روى عن أبيه مخلد بن عبد الرحمن سماعا و إجازة جده عبد الرحمن وأخذ عن أبي بكر بن زرب كتاب الخصال ، و عن ابن الهندي.[1]

خامسا :أصحاب الشرطة في عهد المرابطين والموحدين 484- 645هـ(1247/1091)

***سليمان بن عبد الملك بن روبيل بن إبراهيم بن عبد الله العبدري:**

من أهل بلنسية و يكنى بأبا الربيع ، له عناية بالقراءات وطرقها و ضبطها بلقاء الشيوخ، والأخذ عنهم وكتب بخطه الكثير ، وتولى الأحكام بغير موضع ، توفي بأشبيلية سنة 530 هـ.[2]

***عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن موسى الجهني :**

يعرف بالبياسي من أهل قرطبة، ويكنى ابا القاسم، ولي خطة الأحكام بقرطبة، وكان محمودا فيها مأمونا عليها، بصيرا بها لتقدمه في هذا دين وفضل كامل المروءة، عالي الهمة، حسن

[1] ابن شكوال ، المرجع السابق ، ص ص 286/285

[2] عبد الحفيظ حمي، المرجع السابق، ص 281.

المنظر، جميل الرائحة، جامد اليد مخزون اللسان، تولى الأحكام بقرطبة إلى أن وافته المنية سنة 525هـ.

***أحمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن إدريس التدريبي:**

هو من أهل مرسية و صاحب الأحكام فيها، كان فقيها و حافظا و مشاورا و مدرسا، عالما بأحكام الشروط و يشارك في علوم القرآن والآثار، وله حظ من الأدب ، كان نزيها و متواضعا.

***أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن عبد الله الأنصاري:**

من أهل قرطبة ويكنى أبا العباس، و يعرف بالبنسولي، كان مشاركا في عقد الشروط والأدب، وكتب لوالي بلده وقتا، وله حظ من النظم، وكان يغلب عليه الصلاح كما روي عليه. توفي سنة 646هـ .

***جعفر بن أمية الحجري:**

من أهل شاطبة و كنيته: أبا أحمد، ولي الأحكام ببلده لأبي الحسن القسطلي أيام قضائه بشاطبة، وكان فقيها مشاورا و حافظا للرأي، بصيرا بالمسائل ومشاركا في الأدب ، توفي سنة 596هـ.[1]

***محمد ابن سعيد:**

من أهل غرناطة، و كنيته : أبو أحمد، ولي الأحكام ببلده للقاضي عبد المنعم بن مسجون، ثم صرف عن ذلك وولي قضاء المرية في آخر سنة 524هـ.

[1]– عبد الحفيظ حمي، المرجع السابق، ص 248

***محمد بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن أحمد العذري:**

من أهل سرقسطة، و كنيته أبا بكر، و يعرف ابن فورتش، توفي سنة 530هـ ، حسب ما روى عنه ابن بشكوال.[1]

***محمد بن يحيى بن سعدون :**

من أهل مرسية و صاحب الأحكام بها، كنيته: أبا عبد الله و كان عارفا بالشروط و أخذ عنه أبو بكر بن أبي جمرة و تدرب معه و أجاز له ما رواه ، توفي سنة 536هـ.

***محمد بن الملك بن يوسف بن فرين :**

من أهل بلنسية و أحكام الأحكام فيها، يكنى أبا عبد الله، توفي سنة 575هـ، و كان شيخا فاضلا .

***عبد الرحمن بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن عبد العزيز بن عذرة الأنصاري:**

من أهل الجزيرة الخضراء، و كنيته أبا الحكم، وكان مشاركا في الأدب، ذا حظ من النظم والنثر، توفي سنة 514 هـ .

***يحيى بن داوود التالدي:**

كنيته زكريا و لقد سكن في مدينة فاس، كان له حظ وافر من الفقه والأصول و بصر بالأحكام و الأدب والعربية ضبط و بلاغة و حفظ كثير من الأشعار ، ولي الأحكام ببلنسية و توفي سنة 612هـ.[2]

[1] إبن الآبار، المرجع السابق، ص 352

[2]– عبد الحفيظ حمي، المرجع السابق، ص 287 .

من خلال استعراض أهم أعلام الشرطة في الأندلس يتبين لنا أنه قد ولي الشرطة كبار العلماء و الفقهاء، و لقد تميزت الشرطة في هذه الفترة (من القرن 2هـ إلى 6هـ)، بعدم الاستقرار لمتوليها، أما في عصر الطوائف، فالعكس، فقد اتسمت الشرطة بنوع من الاستقرار و يرتبط ذلك بهدوء الأوضاع السياسية .[1]

[1]-عبد الحفيظ حمي ،المرجع السابق ،ص287

المبحث الثاني: أعلام النظام القضائي في الأندلس

أولا: أعلام القضاء في عهد الخلافة

كان القضاء في الأمصار أول الأمر مُضافًا إلى الولاة حتى كانت خلافة عمر بن الخطاب فجعله مستقلاً عن نظر الوالي، عيَّن له مَن يتفرَّد بالنظر فيه ,ومع استقلال القضاء عن نظر الوالي، فإن تقليد القضاء في الولايات كان يتم في الغالب عن طريق الولاة بتفويض الخليفة لهم، أمَّا في العاصمة فكان الخليفة هو الذى يُعيِّن القاضي إلى أن جاء الخليفة العبَّاسي أبو جعفر المنصور الذى انحرف بالقضاة نحو مركزية الدولة، وأخضع المؤسسات القضائية لرقابته المستمرَّة، وجعل تقليد القضاة على قضاء الأمصار من قبله، وتابعه على ذلك خلفاء بنى العبَّاس، إلى أن استحدث منصب قاضى القضاة في فترة تالية، فتولَّى قاضى القضاة النظر في مؤهلات المرشحين للقضاء ومراقبة الكفاءة المهنية للقضاة في عاصمة الخلافة وخارجها.[1]

أ-القضاء في قرطبة:

لقد انقسم القضاء في هذه الفترة إلى ثلاثة أقسام و هي فئة المؤيدين للقضاء و فئة المعارضين ، و لقد برزت عدة أعلام مؤيدة و أخرى معارضة و التي سيتم التطرق اليها كما يلي:

[1] علي محمد الصلابي، **فقه التمكين عند دولة المرابطين**، (صفحات في التاريخ الاسلامي في الشمال الإفريقي)، متوفر على الموقع الالكتروني http://slaaby.com. ص 138

1- المؤيدون للقضاء

***محمد بن زياد اللخمي:**

يروى أنه كان حسن السيرة و كان من أهل الفضل والخير ، و لقد توليته منصب القضاء من قبل الأمير عبد الرحم بن الحكم رحمه الله و قد نصبه كقاضي للجماعة، و قد عرف عنه أنه أهم قضاة و فقهاء قرطبة.[1]

***أحمد بن بقي بن مخلد:**

ولي القضاء في سنة 314هـ، وكان من خير القضاة، وأكثرهم رفقا وإشفاقا بحيث قيل أنه لم يفرغ من أحد الناس في طول مدة قضائه سوط وكانت نحو 10 أعوام إلا رجلا واحدا مجمعا على فسقه، وكان شأنه في الحكومة انتقاد الأمور الظاهرة وكان يتأن ويتمهل فيما يخالجه فيه شك حتى تظهر له الحقيقة أو ما يصل المتخاصمان إلى التصالح والتراضي.

و لقد عرف عنه حلمه و عقله و ووقاره كان لينا و صلبا أحيانا .[2]

2-المعارضون للقضاء :

***إبان بن عيسى بن الدينار**

ولاه الأمير محمد بن الحكم القضاء فأبي الأمير بإكراهه على العمل وأن يوكل نفرا من الحرس يحملونه و يجلسونه هناك في مجلس القضاء، ويأخذونه بالحكم بين الناس فنفذ الوزراء أمره وسار به الحرس فحكم بين الناس يوما واحدا فلما أتى الليل و حل هرب، و لقد كان رافضا لمهنة القضاء رفضا قاطعا، باعتبار ان القضاء محنة و بلية من دخل فيه فقد عرض نفسه للهلاك لان التخلص من عسير، فالهروب منه واجب .

---

[1]- ابن حيان القرطبي: **المصدر السابق**، ص 206.

[2] بركان مولات، المرجع السابق، ص ص 56/54

***عبس بن عبد الملك الإشبيلي:**

امتنع عن قبول العمل في جهاز القضاء امتناعا قاطعا، قائلا أنه لا يصلح لهذا و لا يفتي الناس في ذلك.

***يحيى بن يحيى:**

والمكنى بابن السمنية، وهو من أهل قرطبة، كان متصرفا عن ضروب العلم متقنا للآداب ورواية الأخبار ، مشاركا في الفقه و الرواية ، و عقد الشروط، و كان أيضا بصيرا بالاحتجاج والكلام، نافذا في معاني الشعر و علم العروض والتنجيم والطب، و لقد أبى و نفر من عرض الأمير عبد الرحمان بن الحكم ولايته القضاء.[1]

ثانيا: القضاء في عصر المرابطين :

اهتمَّت كلُّ الدول التابعة للخلافة بتطوير نظامها القضائي وخصوصًا المرابطين الذين حرصوا على إقامة العدل ونشره في ربوع بلادهم، فكان لمنصب القضاة أهمية كبيرة، ولذلك حرص أمراء المرابطين على تعيين القضاة مِمَّن برزوا فى العلم والفقه وتميزوا بالمقدرة على تولى هذه المناصب فى دولتهم دون الاستناد على العصبية القبلية، حتى أصبح أكثر القضاة من غير قبيلة صنهاجة وهى سياسة حكيمة اتبعها الأمير يوسف رغبة فى تحقيق العدالة وتطبيق تعاليم الإسلام[2] .

وقد منحهم رتبة عالية في الدولة حتى كثرت أموالهم، واتسعت مكاسبهم، وكانوا يستمدون نفوذهم من سلطة الدولة نفسها، يحكمون وفق المذهب المالكي، ويقوم بتنفيذ

[1] بركان مولات ، المرجع السابق ، ص ص 57/55

[2] علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 138

أحكامهم الولاة والحُكَّام المحليون، وقد شارك القضاة في معارك الجهاد في الأَنْدَلُس، واستشهد بعضهم فى معركة الزِّلاقَة منهم القاضي عبد الملك المصمودي قاضى مراكش.

وكانت السُّلطَة القضائية تتمتع باستقلال كبير عن السُّلطَة التنفيذية، وكان تعيين القاضي يصدر بمرسوم عن أمير المسلمين، وكذلك عزله، وكان لأهل البلدان التابعة لدولة المرابطين حق الترشيح لمَن يرونه مناسبًا لمنصب القضاء فى بلدهم .

وإذا أراد أمير المسلمين عزل قاضٍ في بلد معين فعليه أن يوضح الأسباب لأهل ذلك البلد .

1- منصب قاضى الجماعة في الأندلس :

يعتبر منصب قاضى الجماعة من أرفع المناصب القضائية في الأَنْدَلُس، كان صاحبه يشرف على القضاء في جميع أنحاء الأَنْدَلُس، ومن المرجح إن هذا المنصب الخطير كان لا يتولاه إلا كل مَن يثبت كفاءة عالية في أمور القضاء، وكان قاضى الجماعة في الأَنْدَلُس يتمتع بسلطات واسعة، ومنهم أبو القاسم أحمد بن مُحَمَّد بن على بن مُحَمَّد بن عبد العزيز التغلبي الذى وجَّهه الأمير يوسف بن تاشفين إلى اتباع الحق في الأحكام دون أن يعرف في الله لومة لائم، فكتب له:" ولا تُبالِ برغم راغم وتشفق من ملامة لائم، فآس بين النَّاس في عدلك ومجلسك حتى لا يطمع قوى في حيفك ولا ييأس ضعيف في عدلك، ولا يكن عندك أقوى مِن الضعيف حتى تأخذ الحق له، ولا أضعف مِن القوى حتى تأخذ الحق منه ."[1]

[1] -علي محمد الصلابي ،المرجع السابق،ص122

ومن أشهر مَن تولَّى منصب قضاء الجماعة في الأَنْدَلُس في عصر على بن يوسف أبو الوليد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد المالكي وأبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن خلف إبراهيم التجيبي المعروف بابن الحاج .[1]

2-القضاء العسكري :

عرفت دولة المرابطين ما يمكن تسميته بالقضاء العسكري، وكان يمارسه قضاة مختصون بحل مشاكل الجند في مواضع خاصَّة بالمعسكرات، كما كانوا يشتركون فى القتال لحثِّ الجند وتشجيعهم على القتال، وكان هؤلاء القضاة يسمون بقضاة المحلة أو قضاة الجند، وممن ذكرهم التاريخ فيمن تولَّوا منصب القضاء العسكري :عبد الرحيم بن إسماعيل الذى عُيِّن قاضيًا في معسكر أمير المسلمين على بن يوسف بمدينة.[2]

3-قضاء الذميين في دولة المرابطين :

أما بالنسبة لأهل الذِّمة في الأَنْدَلُس، فقد كان رجال الدين النصارى واليهود يتولون القضاء لهم، دون أن يتدخل فيهم قضاة المسلمين، أجاز الفقهاء تقليد الذِّمي القضاء لأهل الذِّمة، وفى الأَنْدَلُس خصص المسلمون لأهل الذِّمة قاضيًا يعرف بقاضي النصارى أو قاضى العجم، أما إذا كانت الخصومة بين ذمى ومسلم فإن قضاة المسلمين يتولون الفصل[3] بينهما، وفى هذا الصدد يشير أشباخ إلى أن النصارى كانوا» يتمتعون بحرية الشعائر ويحتفظون ببعض القوانين القوطية ولهم أساقفتهم وقضاتهم.[4]

---

[1]-نفسه ص123

[2]-بركان مولات،المرجع السابق،ص60

[3]علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص ص 139 /140

[4] علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 140

ثالثا: القضاء في عهد الموحدين :

لقد كان الموحدون كأدبه ممن أسلافهم من حكام العرب، ولقد تمتع القاضي الموحدي إلى جانب ما كانت تقتضيه وظيفته الإدارية ، من اقتراح قضاة الأقاليم ومتابعة أقضيتهم، والتحقيق فيما قد يرفع ضد بعضهم من الشكاوى، كذلك كان له دور في توجيه سياس الدولة، و قد احتل المرتبة الثانية في الدولة بعد شيخ طلبة الحضر، أما قضاة الأقاليم والحواضر فكانت أبرز مهامهم القيام بمختلف المهام التقليدية التي استقر عليها العرف القضائي، كونها من صلاحيات القضاء، و التي تتمثل أساسا في مهمة فض النزاعات ، وإقامة الحدود والتعازير، والنظر في المصالح العامة كالأوقاف والوصايا وحفظ أموال القصر واليتامى والحجر على السفهاء، و تزويج الأيامي و غير ذلك...الخ[1]، ولقد تميز القضاة الموحدون بالصرامة التي تجاوزت في بعض الاحيان حد الإعتدال، فكانت في أحكامهم شدة وفي خلقهم شدة، و اذا كان ما أبداه القضاة من الصرامة في تطبيق الأحكام بين الرغبة مما يعمل على الاقناع بما أحاط بممارستهم من حرية و استقلالية ، إلا أنه إدعى للاقتناع بذلك ما تكشف عنه بعض المصادر والتراجم التي اتطلع عليها بعض العلماء والمؤرخين، من مواقف القضاة حيال الولاة و المتنفذين من رجال الدولة، و لقد روي عبد الواحد المراكشي من أن القاضي الجماعة على عهد يوسف ابن عبد المؤمن –أبا يوسف بن ابراهيم الأغماتي (578هـ/1182م)، كان ذا " تصميم في الحق، أفرط في ذلك حتى ثقلت كثير من وجوه الدولة وطأته، ونالوا عنه عند أبي يعقوب، فما زاده ذلك إلا حبا وتقريبا".[2]

[1] لخضر بولطيف، **القضاء في دولة الموحدين** –قراءة تقويمية–، جامعة مسيلة، د س ن، ص ص 55 / 58

[2] **المعجب في تلخيص أخبار العرب**، تح: محمد زينهم عزب، طرابلس ، دار الفخراني، 1994 ص 206.

خاتمة الفصل:

لقد عد القضاء و جهاز الشرطة عند أهل المغرب الإسلامي و الاندلسيين من اعظم الاجهزة قدرا ، واعلاها ذكرا، زجلها خطرا، و لقد توالى على تولي منصب الشرطة العديد من الفقهاء و العلماء و العديد من أهل الحكمة والعلم و المعرفة ، و نفس الشيء بالنسبة للقضاء ، بالرغم من أن هذا الأخير انقسم فيه الرأي بين مؤيد و مارض ، و لكن و بالرغم من الفئة المعارضة له إلا أنه بقي شامخا و فعالا في تحقيق الاستقرار و الأمن في بلاد الأندلس .

خاتـــــمة

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة ، نود أن نشير إلى أهم ثمراته و نتائجه، فالأعمال لا تعرف إلا بخواتمها، و البحوث تعرف بنتائجها، و هنا سيتم التطرق إلى أهم النتائج التي تم الوصول اليها بعد الخوض في موضوع الأمن في الغرب الاسلامي " الأندلس نموذجا".

لقد سعى الأندلس الإسلامي إلى إحلال الأمن في سائر أراضيها، بالرغم من الصراعات التي كانت تعيشها البلاد باختلاف العصور ، خاصة تلك التي عرفتها الأندلس في عصر الطوائف، وبالتالي فقد استحدثت بعض الأجهزة التي تعمل إلى جانب الملوك والأمراء لتحقيقي الاستقرار والأمان و محاربة الفساد و الجريمة، و من بين هذه الأجهزة جهاز الشرطة و خطة القضاء ويعود استخدام مصطلح الشرطة منذ العصور القديمة، ابتداء من عهد الفراعنة بمصر والحضارة الرومانية و البيزنطية و حتى العرب في العصر الجاهلية قد استعملوه، ولقد لقبو باسم الخرس أو العسس في عصر النبوة ، ويعود التأسيس الحقيقي لهذا الجهاز إلى عهد الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولقد عرف هذا الجهاز العديد من التطورات إلى نهاية القرن السادس هـ، ويتجلى ذلك من خلال استقلال هذا الجهاز عن القضاء ومن خلال الصلاحيات الواسعة التي كانت موكلة لصاحب الشرطة، كما تنوعت اختصاصاتها و تعددت مراتبها، وكانت تستند مهام الشرطة إلى من هم متشبعيين بالدين والعلوم ومتطلعين على مختلف المعارف ومن يتميزون بالحزم و القوة في مواجهة كل ما قد يهدد أمن الدولة .

أما مسألة القضاء فهي من المسائل الجوهرية التي كتب عنها العديد من الفقهاء ، خاصة وأن خطة القضاء في الأندلس في بداية الأمر كانت تستند على أسس ضعيفة إلى أنها تطورت بطور لعصور وخاصة مع بداية عصر الخلافة، والذي أعطى دورا كبيرا لمسألة القضاء ، حيث أنه شهد اهتماما واسعا من طرف علماء الأندلس، مما دفع العديد منهم إلى البحث والتدارس في هذا المجال و طرحه والعمل به في المجتمع الأندلسي.

الملاحـــق

الملحق رقم 01: خريطة الأندلس

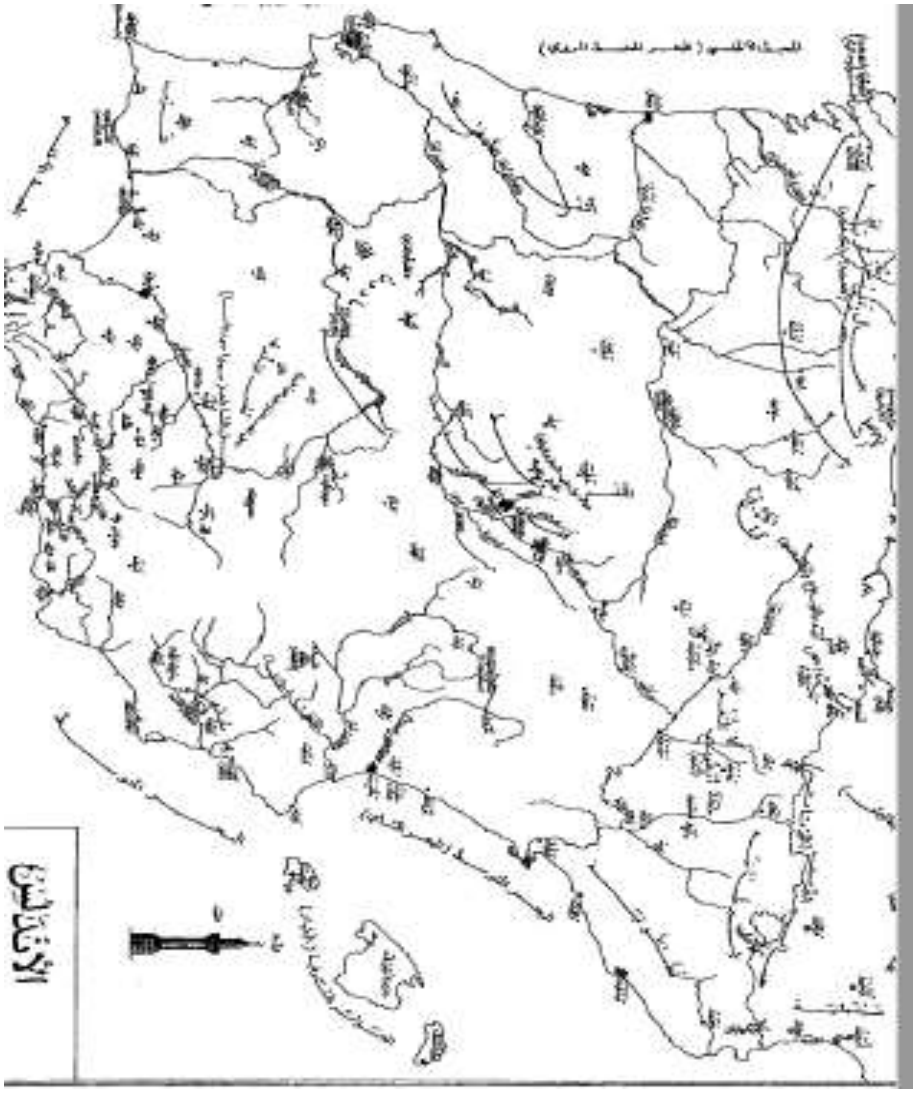

(1)

[1] عبد الرحمن علي الحجي، مع الأندلس لقاء ودعاء، ط10، دار القلم ، بيروت، 1400هـ/1980م

الملحق رقم 02: خط سير حملات النورمان على الأندلس و التي تعد من قبل التحديات الخارجية التي كانت تهدد الأمن الخارجي في الأندلس

1

1- محمد صالح الدليمي، **التحديات الداخلية والخارجية التي واجهت الأندلس خلال الفترة 322/200هـ/984/912م** ، رسالة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي ، جامعة الموصل، 2005 ص 170 .

قائمة المصادر

و المراجع

أ- **المصادر باللغة العربية**

القرآن الكريم

- سورة الأعراف.
- سورة الإسراء.

المصادر :

1. ابن الأثير الإمام مجد الدين ابي السعادات المبارك محمد، **جامع الاصول في احاديث الرسول _ص_**، تحقيق عبد القادر الارناؤوط ، نشر و توزيع مطبعة الملاح ، القاهرة 971، ج6

2. ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري،**النهاية في غريب الحديث**،تح: ظاهر أحمد محمود الطناجي، دار الاحياء الكتب العربية ، القاهرة ، 1883ه/1963م ج2 .

3. ابن الجوزي جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد ، **زاد المسير في علم التفسير** ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العربي .بيروت 1422ه .ط1.ج2 .

4. ابن بشكوال، كتاب الصلة، ج1، تح : صلاح الدين هواري ن المكتبة العصرية،

5. ابن تيمية صفي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله **، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية** ، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف، السعودية ، د ت، 1418 ه .

6. ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، د ت، ط 1.

7. ابن حيان ،أبو حاتم محمد ابن احمد التميمي البستي، **صحيح ابن حيان** ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة .بيروت 1414ه /1993م .

8. ابن حيان القرطبي: **المقتبس من أبناء أهل الأندلس** ، تح: محمود علي لمي، المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية، د ط، د/ت، القاهرة 1994، ص 206.

9. ابن عذارى المراكشي ، **البيان المغربي في اخبار المغرب والاندلس** ، تح: كولان وليفي بوفنسال ، دار الثقافة ، بيروت، 1983.

10. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمل بن مكرم الافريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت د.ت، د ط، ج7.

11. الأنباري أبو بكر محمد بن بشار، **الزاهر في معاني كلمات الناس** ، تحقيق حاتم صالح الضامن دار مؤسسة الرسالة بيروت1412ه/1442م، ط، ج1.

12. البخاري ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل الجعض، **الجامع الصغير والمختصر** ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة بيروت 1409ه/1987م ط3، ج6

13. الخشني، محمد بن حارث بن اسد القيرواني، **قضاة قرطبة** ، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966.

14. الزبيدي محمد مرتضى الحسين ، **تاج العروس**، تحقيق عبد الحليم طلحاوي ، سلسلة التراث العربي ، الكويت1399 ه، ج19 .

15. سعيد المغربي علي بن موسى، **المغرب في حلى المغرب** ، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف ، مصر، ط 1 .

16. الطبري ابو جعفر بن محمد، بن حريح بن يزيد، **تاريخ الطبري** ، دار التراث بيروت 1389ه، ج4.

17. الطرطقي، محمد بن علي طبطب، **الفخري في الاداب السلطانية والدول الاسلامية** تحقيق عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، حلب سوريا 1418ه/1997 م.ط1، ج1.

18. الفراهيدي الخليل بن أحمد العين، تحقيق مهدي المخذومي وآخرون، دار ومكتبة الهلال، د.ت.ج 6 ص235

19. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية** ، تر: أحمد مبارك، ط1، دار الفتية، الكويت، ، 1989.

20. الماوردي علي بن محمد حبيب البصري، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** .ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1983.

21. المسعودي أبو الحسن علي ، **مروج الذهب والمعادن والجوهر**، بيروت 1965.

22. مسكوية ، أبو علي احمد بن محمد بن يعقوب، **تجارب الأمم و تعاقب الهمم** تحقيق أبو القاسم إمامي دار سروش، طهران سنة 2000.

23. مؤلف مجهول، **أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر امراؤها رحمهم الله** ، تحقيق وتعليق اسماعيل العربي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1989 .

❖ **المراجع:**

1. أحمد أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق :أحمد محمد شاكر دار الحديث القاهرة 141 هـ/1995م ط1، ج2.

2.أحمد يوسف، **أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي**، دار الثقافة، د ط، د ت ، القاهرة.

3. أسعد بن مماتي ، **كتاب قوانين الدواوين**، تح: عزيز سوريال عطية ، مكتبة مديولي القاهرة ، دت .

4.الرحموني ، **نظام الشرطة في الإسلام**، الدار العربية للكتاب، بيروت 1983.

5. ظافر القاسمي ، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، الكتاب الثاني للسلطة القضائية، دار النفائس، بيروت.ط3 1978.

6. عبد الرحمن علي الحجي، مع الأندلس لقاء ودعاء، ط10، دار القلم ، بيروت، 1400ه/1980م

7. عدنان داودي ، **معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، تح: ، دار القلم، دمشق الدار الشامية، ط1، سنة 1412ه، 1992 م.

8. علي محمد الصلابي، **فقه التمكين عند دولة المرابطين**، (صفحات في التاريخ الاسلامي في الشمال الإفريقي)، متوفر على الموقع الالكتروني http://slaaby.com.

9. مأمون جمال الدين أبو علي موسى بن المأمون البطانحي، **نصوص من تاريخ مصر**، تحقيق ايمن فؤاد سيد، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة ، 1983ه .

10. محمد عمارة، **مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام**، مصر، مكتبة الإمام البخاري، الطبعة الأولى.

11. نووي أبو زكرياء محي الدين بن شرف ،**شرح النووي** ، على صحيح مسلم ، دار الاحياء ، التراث العربي ، بيروت 139، ط2، ج18.

الرسائل و الأطروحات:

1. محمد صالح الدليمي، **التحديات الداخلية والخارجية التي واجهت الأندلس خلال الفترة 322/200ه/984/912م** ، رسالة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي ، جامعة الموصل، 2005 ص 170 .

المذكرات :

1. أ-بوزغار دليلة، **نظرية الأمن في الفقه الاسلامي** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة العقيد لحاج لخضر، باتنة، 2011/2010م .

2. ب-سليمان عبد الله الحربي، **مفهوم الأمن، مستوياته وصيغه وتهديداته**، دراسة نظرية في المفاهيم و الأطروحات، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد الخامس، د ت.

3. ج-عبد الحفيظ حيمي، نظام الشرطة في لغرب الاسلامي، 2-6هـ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2015/2014.

❖ **المقالات:**

لخضر بولطيف، القضاء في دولة الموحدين -قراءة تقويمية-، جامعة مسيلة، د ت.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: مفهوم الأمن وملحقاته	
المبحث الأول: مفهوم الأمن	08-13
أولا: تعريف الأمن	08
أ-لغة	08
ب-اصطلاحا	09
ثانيا: تقسيمات الأمن	12
أ-الأمن الداخلي	12
ب-الأمن الخارجي	13
المبحث الثاني: ملحقات الأمن في الأندلس	
أولا: الشرطة	15
أ-تعريف الشرطة لغة	15
ب- اصطلاحا	16
ج- الشرطة في الدين الإسلامي	16
د- الشرطة في السنة	17
هـ-مصطلحات لها علاقة بالشرطة	18

ثانيا- القضاء	23
أ-لغة	23
ب-اصطلاحا	24
ج- أقسام القضاء	25
خاتمة الفصل	27
الفصل الثاني:تنظيم جهاز الشرطة وجهاز القضاء في الأندلس	
المبحث الأول: نظام الشرطة في الأندلس	30
أولا- مكانة الشرطة في الأندلس	30
أ-الشرطة بالأندلس في عصر الإمارة	31
ب-الشرطة في الأندلس في عصر الخلافة	32
ج- الشرطة في الأندلس في عصر الطوائف	33
ثانيا: تنظيم جهاز الشرطة في الأندلس	34
أ-شروط تعيين وعزل صاحب الشرطة	34
ب-اختصاصات صاحب الشرطة	35
ثالثا: أنواع ومراتب سلم الشرطة	39
المبحث الثاني: نظام القضاء في الأندلس	41
أولا- شروط تولي القضاء في الأندلس	41
ثانيا- مهام القاضي الأندلسي	44
ثالثا- وضع خطة القضاء	47
خاتمة الفصل	50
الفصل الثالث: أبرز أعلام نظام الشرطة والقضاء في الأندلس	

المبحث الأول: أبرز أعلام نظام الشرطة في الأندلس	53
أولا- أعلام نظام الشرطة في عهد الإمارة (756-959هـ)	53
ثانيا- أصحاب الشرطة في عصر الخلافة	56
ثالثا- أصحاب الشرطة في عهد الفتنة القرطبية (399-422هـ)	60
رابعا-أصحاب الشرطة في عصر ملوك الطوائف(422-484هـ)	62
خامسا:أصحاب الشرطة في عهد المرابطين والموحدين(484-645هـ)	64
المبحث الثاني: أعلام النظام القضائي في الأندلس	68
أولا- أعلام القضاء في عهد الخلافة	68
أ-القضاء في قرطبة	68
1-المؤيدون للقضاء	69
2- المعارضون للقضاء	69
ثانيا-القضاء في عصر المرابطين	70
1-منصب قاضي الجماعة في الأندلس	71
2-قضاء الذميين في دولة المرابطين	72
3-القضاء العسكري	72
ثالثا- القضاء في عهد الموحدين	73
خاتمة الفصل	74
الخاتمة	76
الملاحق	78-79
قائمة المصادر والمراجع	81-85
الفهرس	87-91